جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

اثر القرائن في الحكم على المتهم

الدكتور : السيد نشأت الدريني

الرياض

1406 هـ - 1986 م

اثر القرائن في الحكم على المتهم

الدكتور السيد نشأت إبراهيم الدريني ★

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين . وبعد .

فاستجابة لطلب المركز العربي للدراسات الأمنية بالمشاركة في الندوة التي يقيمها المركز في موضوع « **المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية** » . وتقديراً لما تحرص عليه المملكة العربية السعودية من تطبيق الشريعة الإسلامية والسير على هداها .

رأيت أن اساهم في هذه الندوة بالكتابة في أحد فروع هذا الموضوع وهو « **أثر القرائن في الحكم على المتهم** » ..

والمتهم هو من يظن فيه ما نسب اليه من تهمة ، أي من فعل محرم يوجب عقوبته مثل قتل وسرقة وغيرهما من الجرائم ..

يقول ابن القيم : دعاوى التهم هي دعوى الجناية والافعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان(١) .

وفرّق بين دعوى التهمة ودعوى غيرها بأن دعوى التهمة هي دعوى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل وسرقة، ودعوى غير التهمة كأن يدعي عقداً من بيع أو رهن(٢) . أي دعوى في الأموال . وكان هذا يقتضي ان احصر الحديث في أثر القرائن في الحكم على المتهم بالجرائم ولكني رأيت ان اتكلم عن القرائن في أنواع من الحقوق لتأكيد ان الشرع اعتبرها في مسائل كثيرة طريقاً من طرق الاثبات ..

★ الدكتور السيد نشأت إبراهيم الدريني ، رئيس قسم الفقه والأصول ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ابها ، المملكة العربية السعودية

(١) الطرق الحكمية : ص ١٠١ (٢) المرجع السابق ، ص ٩٤

كلمة عامة عن طرق الاثبـات

لما كان المجتمع البشري لا يخلو من الدعاوي الكاذبة . وجحد الحقوق . قرر الإسلام ان الاصل براءة الذمة[1]. حتى يوجد دليـل مثبت.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لو يعطى النـاس بدعواهـم لادعـى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه»[2] .

وعن عبد الله بن عمر بن العاصي ان رسول الله ﷺ قال في خطبته: « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »[3] .

وجاء في خطاب عمر الى أبي موسى : « البينه على المدعي واليمين على من أنكر » .

وقد اختلف الفقهاء في طرق الاثبات تبعاً لاختلافهم في معنى البينة . فخصها أكثر الفقهاء بالشهادة واليمين ويرى ابن تيميه وابن القيم انها كل ما يبين الحق ويظهره من شهادة ، أو يمين أو نكول أو قرائن لأن البينة في كلام الله ورسوله لم تأت مراداً بها الشهادة وانما اتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان والدلالة والحجج والبرهان والآيه والتبصره والعلامة والامارة متقاربة في المعنى[4] .

وقد اتفق الفقهاء على ان الاقرار والشهادة واليمين والنكول حجج شرعية واختلفوا في العمل بالقرائن وبخاصة في الحدود[5] .

---

(١) القواعد لابن رجب ، ص ٣٦٥

(٢) اخرجه مسلم : جامع الأصول ، ١٠/١٨٣ .

(٣) أخرجه الترمذي ، واسناده ضعيف وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وحسن اسناده الحافظ في الفتح ، جامع الأصول ، والتعليق عليه ١٠/١٨٣

(٤) اعلام الموقعين ١/٩٠ ، والطرق الحكمية ، ص ١٢ ، ٢٤ - ٩٧

(٥) اوصل ابن القيم طرق الاثبات بصفة عامة الى خمسة وعشرين طريقاً منها القرائن ، الطرق الحكمية ، ص ١٠٨ ومابعدها

وقال ابن جزي المالكي : الحجة الظاهرة سبعة اشياء وما يتركب منها : اعتراف ، أو شهادة ، أو يمين ، أو نكول ، أو جوز في الملك ، أو لوث في القسامة في الدماء، أو معرفة العفاص في اللقطة (القوانين الفقهية) ، ص ٢٥٣

القـــــرائن

القرينه في اللغة المصاحبة جاء في لسان العرب قارن الشيء بالشيء مقارنة اقترن به وصاحبه ، وقرنت الشيء بالشيء وصلته[١]

وأما في الاصطلاح فقد عرفها الجرجاني بانها أمر يشير الى المطلوب[٢] وعبر عنها ابن القيم بالامارة والعلامة ودلائل الحال وشواهده وقال القرائن حاليه أو مقاليه[٣] .

وعرفها بعض المحدثين بانها الامارة التي يفهمها القاضي مقارنة للحق دالة عليه[٤] .

قول الفقهاء في العمل بالقرائن

اتفقت المذاهب الاربعة على العمل بالقرائن في الجملة ولهذا حكى كثير منهم اتفاقهم على العمل بها في مسائل كثيرة ولكنهم اختلفوا في مجال العمل بها . فبعضهم توسع وبعضهم ضيق دائرة العمل بها

فالمالكية والحنبلية أكثر عملاً بها من الحنفية والشافعية والناظر الى كتاب الطرق الحكمية لابن القيم يجده من أكثر الفقهاء عملاً بها وانه اكثرهم افاضة في الحديث عنها والاستدلال على اعتبارها

والناظر الى كتاب الأم للشافعي يجد انكاره العمل بها واستدلاله على ذلك كما سنرى .

---

(١) لسان العرب ، ١٢٤/١٧

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص ١١٦

(٣) الطرق الحكمية ، ص ٤

(٤) مقارنة المذاهب للشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد السايس ، ص ١٣٨ وعرفها رجال القانون بانها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو انها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي لأحمد البهنسي ، ص ١٩١

وأعرض أولاً : المسائل التي حكوا الاتفاق على العمل فيها بالقرائن ثم المسائل التي اختلفوا في العمل فيها بالقرائن ، ثم أدلة معتبر بها وأدلة منكر العمل بها .

المسائل المتفق على العمل فيها بالقرائن

ذكر ابن القيم الحنبلي والطرابلسي الحنفي كثيراً من المسائل التي اتفقت المذاهب الأربعة على العمل فيها بالقرائن ، وذكر ابن فرحون المالكي أيضاً كثيراً من هذه المسائل واضاف اليها ما قال به المالكية خاصة .

وأهم هذه المسائل المتفق على العمل بها في المذاهب الأربعة :

١- جواز وطء المرأة اذا اهديت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال بان هذه فلانه بنت فلان التي عقدت عليها ، وان لم يستنطق النساء ان هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة .

٢- الاعتماد على قول الصبيان والاماء المرسل معهم الهدايا وانها مرسلة اليهم فيقبلون اقوالهم ويأكلون الطعام المرسل[1] .

٣- ان الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكيء على وسادته ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان ولا يعد بذلك متصرفاً في ملكه بغير اذنه

---

(١) قال ابن القيم ولو كانت امة لم يمتنعوا من وطئها ولم يسألوا قيام البينة على ذلك . الطرق الحكمية ، ص ١٩

٤- جواز أخذ ما يسقط من الانسان اذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه الانسان كالفلس والتمره والعصا التافهه والثمن[1] .

٥- جواز أخذ ما يبقى في الحوائط من الثمار والحب بعد انتقال أهله عنه وتخليته وتسييبه . وأخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعتني صاحب الزرع بلقطه وأخذ ما ينبذه الناس رغبة من الطعام والخرق والخزف ونحوه .

٦- ان صاحب الطعام اذا قدم الطعام للضيف جاز له الاقدام على الأكل وان لم يأذن له لفظاً اذا علم ان صاحب الطعام قدمه له خاصة وليس ثمة غائب ينتظر حضوره اعتباراً بدلالة الحال الجاريه مجرى القطع .

٧- الشرب من المصانع الموضوعة في الطريق وان لم يعلم الشارب اذن أربابها في ذلك لفظاً اعتماداً على دلالة الحال ، لكن لا يتوضأ منها لان العرف لا يقتضيه الا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ .

٨- جواز قضاء الحاجة في المزارع التي فيها الطرقات العظام بحيث لا ينقطع منها الماره . وكذلك الصلاة فيها وان كانت مملوكه ولا يكون ذلك غصباً لها ولا تصرفاً ممنوعاً .

---

(١) في منتقى الاخبار عن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وعن أنس أن النبي ﷺ مر بتمره في الطريق فقال: لولا اني اخاف أن تكون صدقة لاكلتها اخرجهما أحمد وأبو داود قال الشوكاني: اختلفوا في أحد رجال الحديث الأول وفيه دليل على الانتفاع بما يوجد في الطريق من المحقرات وقيل يجب تعريفه بثلاثة أيام لحديث «من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً فليعرفها ثلاثة أيام» واختلف في بعض رجال هذا الحديث وفيه دليل على انه لا يجوز الانتفاع إلا بعد التعريف هذا اذا لم يكن مأكولاً فان كان جاز أكله من غير تعريف لحديث أنس ، نيل الاوطار ، ١٠٤/٧

٩- اذنه ﷺ للمار بثمر الغير ان يأكل منه شيئاً[١] وحمل بعضهم ذلك على غير المحوط وما ليس له حارس .

١٠- اذا استأجر دابة جاز له ضربها اذا قصرت في السير وان لم يستأذن مالكها وجواز اذن المستأجر للدار لأضيافه في الدخول والمبيت وان لم يتضمن ذلك عقد الاجارة . وجواز غسل الثوب المستأجر اذا اتسخ وان لم يستأذن المؤجر في ذلك

١١- اذا اشترى صبرة طعام في دار رجل أو خشبا فله أن يدخل في داره من الدواب والرجال من يحول ذلك وان لم يأذن له المالك .

١٢- اذا وجد هديا مشعراً منحوراً وليس عنده أحد جاز الأكل منه للقرينه الظاهرة .

١٣- معرفة رضا البكر بصماتها اعتماداً على القرينه الشاهدة بذلك[٢] .

١٤- قولهم في الركاز : اذا كان عليه شكل الصليب أو الصور أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز . واذا كانت عليه علامة المسلمين ككلمة الشهادة فهو لقطة .

١٥- القضاء بالنكول ليس الا رجوعاً الى مجرد القرينه على صدق المدعي .

١٦- اذا دخل رجل بامرأته وأرخى الستر عليها ثم طلق وقال لم أمسها وقالت وطئني صدقت وكان عليه الصداق كاملاً .

---

(١) سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال : من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنه فلا شيء عليه رواه النسائي وأبو داود ، منتقي الاخبار ومعه نيل الاوطار ، ٣٣٨/٨

الخبنة : ما تحمله في حضنك

(٢) قال رسول الله ﷺ : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة مع اختلاف في اللفظ منتقى الاخبار ومعه نيل الاوطار ، ٢٨٥/٧ ، ٢٨٦

١٧- وقال ابن فرحون والطرابلسي : اذا وجد ظبياً في أذنيه قرطات أو في عنقه سلك جوهر فليس لواجده فيه شيء وعليه أن يعرفه كاللقطة لان ذلك قرينه على أنه مملوك لغيره

وقال الطرابلسي · اذا وجد في تركة أبيه بخط أبيه ان له عند زيد كذا جاز له الدعوى بذلك اعتماداً منه على صحة ما يكتبه أبوه لما يعلم من صدقه وتثبته فيما يضع به خطه . وزاد ابن فرحون بأن المدعى عليه ان رد عليه اليمين جاز له الحلف اعتماداً على صحة ما كتبه أبوه(١) .

مسائل اختلفوا في العمل فيها بالقرائن

اختلف الفقهاء في العمل بالقرائن في كثير من المسائل منها :

١- يرى أكثر الفقهاء عدم اعتبار القرائن في الحدود ، وترى طائفة أخرى - منهم المالكية - اثبات الحدود بالقرائن كاثبات حد الزنا، بالحمل وحد الشرب بالرائحة كما سنرى

٢- يرى الجمهور العمل بالقافه في اثبات النسب ، ويرى الحنفية عدم العمل بها فيرون ان الجاريه اذا حملت في ملك رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسب الولد فيه ولو ادعياه جميعاً فهو ابنهما ، ويرى الشافعية انه ابن احدهما ويتعين بقول القائف(٢) .

٣- اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فيرى بعضهم أن ما يصلح للرجال كالعمامه فالقول فيه للرجل ، وما يصلح للنساء كالخمار فالقول فيه للمرأه ، وقال بعضهم · المتاع كله بينهما نصفان(٣) .

---

(١) راجع معين الحكام ، ص ١٦٦ - ١٦٨ وتبصرة الحكام ج ٢ ، ص ١١٥ - ١٢٩ - والطرق الحكمية ص ١٩ - ٢٤

(٢) بدائع الصنائع ، ٣٩٦٧/٨

(٣) راجع معين الحكام ص ٣٨، تبصرة الحكام ٥٧/٢ ، القواعد لابن رجب ٣٥١

موقف ابن القيم من العمل بالقرائن

لعل ابن القيم من أكثر الفقهاء تفصيلاً للقرائن ، فقد خصص كتابه الطرق الحكميه – أو معظمه – للاجابة عن سؤال هو هل يجوز للحاكم أن يحكم بالقرائن[1] ؟

وتأثر به كثير من الكاتبين في طرق الحكم كالطرابلسي في معين الحكام ، وابن فرحون في تبصرة الحكام .

وأفاض ابن القيم في الاستدلال على العمل بالقرائن بالكتاب وبعمل الرسول ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم بها .

ولهذا بين أهمية العمل بها : وأن اهمالها يضيع الحقوق ولكن التعويل عليها دون الاوضاع الشرعية يؤدي الى الفساد .

ويرى اننا أمرنا بالعدل في الحكم ، فأي طريق استخرج بها العدل فهي من الدين ويقول فلا يجوز للحاكم رد الحق بعد ما تبين وظهرت له امارات العدل بقول أحد من الناس[2] .

ويرى العمل بها في الحدود وغيرها من الحقوق . والعمل بها في الحكم في الدعاوي وفيما لا يتوقف على الدعوى وهو الحسبة

فأيد اثبات الحدود بالقرائن كاثبات حد الزنا بالحمل ، وحد الشرب بالرائحة ، والقطع بوجود المال المسروق مع المتهم لان وجود المال أقوى من البينة والاقرار . وثبوت القسامة بما اذا وجد قتيل يتشحط في دمه وآخر يقوم على رأسه بالسكين . ولا سيما اذا عرف بالعداوة للقتيل[3] .

وسنرى انه يرى حبس المتهم وضربه اذا قامت قرينة على التهمة وأيد القول بأنه يجوز للرجل أن يلاعن امرأته فيشهد عليها بالزنا توكيداً

---

(١) انظر الطرق الحكمية ص ٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٤

(٣) المرجع السابق ص ٦ ، ٧

لشهادته باليمين اذا رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل اليها ويخرج من عندها نظراً الى الامارات الظاهرة[1]! كما أيد العمل بها في الأموال .

فأيّد قول الجمهور في تداعي الزوجين والصانعين لمتاع البيت والدكان بان القول قول من يدل الحال على صدقه ، ثم قال : الصحيح في هذه المسألة انه لا عبرة باليد الحسيه بل وجودها كعدمها . ولو اعتبرناها لاعتبرنا به يد الخاطف لعمامة غيره . وعلى رأسه عمامة وآخر حاسر الرأس ونحن نقطع بأن يده ظالمة عادية فلا اعتبار لها .

وأيّد قول مالك بأن القول قول المرتهن في قدر الدين ما لم يزد على قيمة الرهن . وقال : قوله هو الراجح في الدليل لان الله سبحانه وتعالى جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود فكأنه الناطق بقدرة الحق ، والا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة ، ولا جعل بدلاً من الكتاب والشاهد فدلالة الحال تدل على أنه انما رهنه على قيمته أو ما يقاربها ، وشاهد الحال يكذب الراهن اذا قال رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه فلا يسمع قوله[2]

وأيّد القول بأنه لو رأى موتاً بشاط غيره أو حيوانه المأكول فبادر بذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسناً ، ولا سبيل على محسن ومن ضمنه ، فقد سدّ باب الاحسان الى الغير في حفظ ماله .

ولو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كلها كان محسناً ولا يضمن الحائط .

ولو رأى العدو يقصد مال غيره الغائب فبادر وصالحه على بعضه كان محسناً ولم يضمن[3]!

الى غير ذلك من الأمثلة التى يزخر بها كتاب الطرق الحكمية .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٢

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٣

أدلـــة مؤيـدي العمل بالقرائـن

أولا القـــرآن الكريـــم

استدل القائلون باعتبار القرائن بعدة آيات من القرآن الكريم منها :

١- قوله تعالى في قصـة يوسف : « **واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب . قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوء الا أن يسجن أو عذاب أليم . قال هي روادتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قدّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قدّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين . فلما رأى قميصه قدّ من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم** »[1] .

ووجه الاستدلال أن الشاهد جعل قطع القميص من الامام دليلاً على صدق المرأة ، ومن الخلف دليلاً على كذبها ، وهذه قرينه في الدعوى في العرض أقرها القرآن الكريم[2] . قال القرطبي لما تعارض يوسف والمرأة في القول احتاج الملك الى شاهد ليعلم الصادق من الكاذب ، فشهد شاهد من أهلها - أي حكم - لانه حكم وليس بشهادة .

وقد اختلف في هذا الشاهد على أربعة أقوال .. الأول : أنه طفل في المهد والثاني قدّ القميص . والثالث : انه ليس بانس ولا جن . والرابع : انه رجل حكيم من أهل المرأة وكان مع زوجها . وهو قول الحسن وعكرمة وقتادة وغيرهم . وروي عن ابن عباس وهو الصحيح ، لانه لو كان طفلاً لأغنت شهادته عن الاتيان بدليل من العادة ، لان كلام الطفل آية معجزة ، فكانت أوضح من الاستدلال بالعادة والقول بقدّ القميص يبطل بقوله تعالى « **من أهلها** » .

---

(١) سورة يوسف ، الآيات من ٢٥ - ٢٨ .

(٢) الطرق الحكمية ، ص ٦

وعلى أن الشاهد طفل لا يكون في الآيات دليل على العمل بالامارات ، واذا كان رجلاً صح أن يكون في ذلك حجة بالحكم بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع[1] .

وقال ابن فرحون : اختلف في الشاهد – فروي أنه طفل تكلم في المهد . قال السهيلي وهو الصحيح للحديث الوارد فيه عن النبي ﷺ وقال السدى : الصحيح أنه رجل حكيم ، وبه قال الحسن وعكرمة وقتادة والضحاك ومجاهد . وروي أيضاً عن ابن عباس انه كان رجلاً والحديث الذي روي فيه أنه طفل يروى عن ابن عباس وقد تواترت الرواية عن أبن عباس أنه ليس بصبي ، نقله القرطبي ، ويضعف ما روي عن أبن عباس أنه طفل ما ورد في البخاري ومسلم انه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وابن السوداء ولم يذكر صاحب يوسف .

ويرى ابن فرحون أن قول القرطبي بانه لو كان طفلاً ، فالحجة قائمة منه بإذن الله ، أرشدنا على لسانه الى النظر الى الامارات وهذا أبلغ في الحجة من قول الكبير الذي هو اجتهاد ورأى منه أن الظن الصغير فمن قبل الله ، وفيه تنبيه واعلام للاستبصار والعثور على الحق[2]

وقال ابن عقيل الحنبلي : مال أصحاب مالك الى التوصل بالاقرار بما يراه الحاكم واستندوا الى هذه الآيات[3] .

واعترض على الاستدلال بهذه الآيات بان شريعة من قبلنا لا تلزمنا

---

(١) الجامع لاحكام القرآن الكريم ، ج ٩ ، ص ١٧٢ ، ومابعدها وقال ابن الفرس : احتج بالآيات من يرى الحكم بالامارات فيما لا تحضره البينات كاللقطة والسرقة راجع روح المعاني ج ١٢ ص ٢٢٣

(٢) تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، ١١٣

(٣) الطرق الحكمية ،ص ٤

وأجيب بأن كل ما أنزله الله علينا أنزله لفائدة فيه ومنفعة[1] .

ومع أن الاصوليين اختلفوا في شرع من قبلنا هل يكون شرعاً لنا[2] إلا ان ابن القيم قال من الحكم بالقرائن قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكر عليه ولم يعبه بل حكاها مقرراً لها[3]

٢- قوله تعالى في سورة يوسف « **وجاءوا على قميصه بدم كذب ، قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً** »[4]

ووجه الاستدلال أن يعقوب عليه السلام استدل على كذب اخوة يوسف بسلامة القميص ، اذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم من التخريق .

قال القرطبي وغيره : لما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم وقال لهم متى كان هذا الذئب حكيماً يأكل يوسف ولا يخرق القميص قاله ابن عباس وغيره

واستدل الفقهاء بهذه الآيه في اعمال الامارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص .

وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الامارات والعلامات اذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح ، وهي قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها قاله ابن العربي[5] واستدل انصار القرائن بآيات أخرى[6] .

---

(١) تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١١٢

(٢) رجح ابن قدامة وجوب الرجوع الى الشرع فيما أثبت في الكتاب والسنة ولم يرد نسخه (ابن قدامة واثارة الاصولية ١٦٥/٢)

(٣) الطرق الحكمية ، ص ٦

(٤) سورة يوسف آية ١٨

(٥) الجامع لاحكام القرآن ، ج ٩ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ وتبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١١١

(٦) راجع تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١١١ ومابعدها والطرق الحكمية ، ص ٦

اعتبار السنة للقرائن في دعوى الدماء في القسامة

من اعتبار السنة للقرائن اعتبارها في القسامة ، فقد حكم ﷺ بموجب اللوث – أي القرينة – في القسامة وجوز للمدعين أن يحلفوا بناء على ذلك ويستحقوا دم القتيل أو الديه مع علمه ﷺ أن المدعين لم يروا (١)

أحاديـــث القسامـــة

روى اصحاب السنن أحاديث القسامة نختار منها بعض ما رواه مسلم وهو عن سهل بن أبي حثمه ورافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصه بن سعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ، ثم اذا محيصه يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ، ثم أقبل الى رسول الله ﷺ هو وحويصه بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ كبر « الكبر في السن » فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم اتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم – أو قاتلكم – قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً . قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله .(٢)

---

(١) تبصرة الحكام ١١٣/٢ الطرق الحكمية ، ص ١١
والقسامة في اللغة الحلف أو الحالفون (القاموس المحيط ١٦٦/٤ ، وفتح الباري ٢٥/١٥) وفي الاصطلاح الايمان المكررة في دعوى القتل (المغني لابن قدامة ٦٤/٨) اذا لم يعلم القاتل بالشهادة أو بالاقرار وقال الشافعية تثبت القسامة في القتل باللوث وشرطه ألا يعلم ببينة أو اقرار أو علم قاض حيث ساغ له الحكم به بان رآه مثلاً وكان مجتهداً (نهاية المحتاج وحواشيه ٣٨٩/٧) وخص القسم على الدم بلفظ القسامة (فتح الباري ٢٥٢/١٥)

(٢) صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج ١١ ، ص ١٤٣ – ١٤٧ كبر أي يتكلم أكبر منك العقل : الدية .

فان قيل فأين اللوث في هذا الحديث ؟

أجيب بأن الحديث فيه ذكر العداوة بينهم[1] وأنه قتل في بلدهم وليس فيها غير اليهود

وقال المازري الاظهر في الجواب ان القرائن تقوم مقام الشاهد فقد يكون قد قام من القرائن ما دل على أن اليهود قتلوه ولكن جهلوا عن القاتل ومثل هذا لا يبعد اثباته لوثاً فلذلك جرى حكم القسامة فيه[2] .

اعتبار الفقهاء للقرائن في القسامة .

اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة فذهب الى مشروعيتها جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقالت طائفة لا يجوز الحكم بها ومنهم سالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعمر بن عبد العزيز .

والقائلون بمشروعيتها اختلفوا فيما يجب بها : هل يجب بها الدم أم الديه أم دفع مجرد الدعوى

واختلفوا فيمن يبدأ بالايمان فيها . هل المدعون أم المدعى عليهم ؟ واتفقوا على انها لا تجب بدون لوث ، ولكنهم اختلفوا فيما يعد لوثاً وتجب به[3]

والذي يهمنا هنا ما يوجب القسامة من اللوث وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي وقد سماه بعضهم شبهة ، وسماه آخرون لطخاً أي اتهاماً .

---

(١) أي لانهم كفار

(٢) جاء في أبي داود : لانه وجد بينهم ، (نيل الاوطار ٨/٢١٥)

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٤٧ ، فتح الباري ١٥/٢٥٧

وهاك أقوال الفقهاء

قــول الحنفيــة

القسامة اليمين بالله بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص هو المدعى عليه على وجه الخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة اذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، فاذا حلفوا يغرمون الديّه

وتجب القسامة والديّه بشروط منها أن يكون الموجود قتيلاً وهو أن يكون به أثر القتل من جراحه أو أثـر ضرب أو خنـق لأنـه اذا لم يكـن شيء من ذلك فلا قسامة ولا دية ، لانه اذا لم يكن به أثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أنفه فلا يجب فيه شيء .

ومنها ألا يعلم قاتله فان علم فلا قسامة فيه ولكن يجب القصاص ان كان قتيلاً يوجب القصاص ، وتجب الديه ان كان قتيلاً يوجب الديه

ومنها أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكاً لاحد أو في يد أحد فان لم يكن ملكاً لاحد ولا في يد أحد أصلاً فلا قسامـة فيه ولا دية

وسبب وجوب القسامة والدية التقصير في النصره وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ فيؤاخذون بالتقصير زجراً عن ذلك وحملاً على تحصيل الواجب ولان القتيل اذا وجد في موضع اختص به أحد أو جماعة اما بالملك أو باليد وهو التصرف فيه فيتهمون انهم قتلوه فالشرع ألزمهم القسامة دفعاً للتهمة والديه لوجود القتيل بين اظهرهم[1]

---

(١) بدائع الصنائع ، ج ١٠ ، ص ٤٧٣٥ ، وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٦٢٦ ومابعدها

قـــول المالكيـــة .

يشترط المالكية في القسامة ثلاثة شروط ، الأول أن يكون المقتول مسلماً. والثاني: أن يكـون حراً . والثـالث : اللـوث فلا تكـون القسامـة إلا مع لوث وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به ويسمى اللطخ أي الاتهام .

وذكر خليل وشراحه خمسة أمثلة للوث :

الأول : قول المدمي دمي عند فلان ، أو قتلني فلان ، ولا يكون قوله لوثاً الا بثلاثـة شروط : الجرح ونحوه، والتمادي في اقـراره ، وشهـــادة عدلين على اقراره .

المثال الثاني : شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح .

المثال الثالث . شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب .

المثال الرابع . شهادة واحد على معاينة القتل .

المثال الخامس : أن يوجد القتيل وبقربه شخص عليه أثر القتل أو خارجاً من مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره[1] .

وليس الموت في الزحمة لوثاً يوجب القسامة بل هو هدر وليس منه وجود القتيل بقرية قوم اذا كان يخالطهم فيها غيرهم والا كان لوثاً يوجب القسامة .

وليس منه وجوده في دارهم لجواز ان يكون قتله انسان ورماه فيها ليلوث أهلها به[2] .

---

(١) قال ابن جزي : شهادة العدل على القتل لوث ، واختلف في شهادة غير العدل وفي شهادة الجماعة اذا لم يكونوا عدولاً وفي شهادة النساء والعبيد ، وشهادة عدلين على الجرح لوثاً اذا عاش المجروح بعد الجرح ، وأكل وشرب واختلف في شهادة عدل واحد على الجرح ، وفي شهادته على اقرار القاتل هل يقسم بذلك أم لا ؟ القوانين الفقهية ، ص ٢٩٩

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٢٨٧ – ٢٩٣ ، والخرشي ، ج ٨ ، ص ٥٠ – ٥٥

قال ابن رشد : يرى مالك ان وجود القتيل في المحله ليس لوثاً وان كانت هناك عداوة بين قومه وأهل المحله[1]

وقد انفرد مالك والليث بالصورة الأولى – وهي قول المدمي : دمي عند فلان أو قتلني فلان – وأيد المالكية قولهم بأن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدماء لانه الوقت الذي يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم ، ومدار الاحكام على غلبة الظن ، ولان الغالب على القاتل اخفاء القتل على البينات فاقتضى الاستحسان ذلك[2] .

قــول الشافعيــة :

يرون ثبوت القسامة في القتل دون غيره باللوث ، وهو قرينه حالية أو مقاليه تدل على صدق المدعي بان يغلب على الظن صدقه

وصور اللوث عندهــم .

١- ان يوجد قتيل أو بعضه وتحقق موته في محله منفصلة عن بلد كبير أو في قرية صغيرة فان لم يطرق المحلة أو القرية غير أهلها فلا تشترط العداوة ، وان طرق كل منهما غير أهلها اشترطت العداوة للقتيل أو لقبيلته اذا لم يساكنهم غيرهم واذا كانت القرية كبيرة فلا لوث فيما يظهر

٢- اذا وجد قتيل تفرق عنه جمع محصور يتصور اجتماعهم على قتله – وان لم يكونوا اعداءه – في نحو دار أو ازدحام على الكعبة أو بئر ، فلا قسامة حتى يعين المدعي منهم محصورين فيمكن من الدعوى والقسامة .

ولابد من وجود أثر قتل وان قل ، والّا فلا قسامة ، وكذا في سائر الصور خلافاً للأسنوي .

(١) بداية المجتهد ٢/٤٣١

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٨٨ .

٣- ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل من أحدهما فان التحم قتال ولو بوصول سلاح احدهما للآخر فلوث في حق الصف الآخر ، لان الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه ، وان لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح احدهما للآخر فلوث في حق أهل صفه لان الظاهر انهم قتلوه

٤- ومن اللوث اشاعة على ألسنة الخاص والعام ان فلاناً قتله

٥- أو رؤى عند القتيل من يحرك يده بنحو سيف ، أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم ما لم يوجد قرينه تعارضه كأن وجد بقربه سبع أو رجل آخر

٦- ومن اللوث شهادة العدل الواحد ، أي اخباره لافادته غالبة الظن ، وشهادة عبيد أو نساء يعني اخبار اثنين فأكثر ان فلاناً قتله والقياس أن قول واحد منهم لوث وهو الظاهر ، وكذا اخبار فسقه وصبيان وكفار لوث على الاصح .

وليس من اللوث قول المجروح جرحني فلان أو دمي عنده أو نحوه لانه مدع فلا يعتمد قوله وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد اهلاكه وليس من اللوث أيضاً ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم[1]

---

(١) نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٨٧ - ٣٩٧ ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٠٩ - ١٢٢ وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني وابن قاسم ، ج ٩ ص ٥٠ - ٥٤

قــول الحنابلــة

من ادعى عليه القتل من غير عداوة ولا لوث ففيه عن أحمد روايتان احداهما لا يحلف المدعى عليه ولا يحكم عليه بشيء ويخلى سبيله ، والثانية يستحلف وهو الصحيح والمشروع بيمين واحدة ، وعن أحمد يشرع خمسون يميناً لانها دعوى في القتل فكان المشروع فيها خمسين يميناً كما لو كان بينهم لوث

اللوث المشتــرط في القسامــة

اختلفت الرواية عن أحمد فيه

١- فروى عنه أن اللوث مختص بالعداوة فقط وهو قول أكثر الاصحاب وتكون العداوة لوثاً مع وجود غير العدو خلافاً للقاضي

٢- والرواية الثانية ان اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي وصوّب هذا القول جماعة من أصحاب المذهب ولذلك وجوه[1] احدها . العداوة والثاني أن يتفرق جماعة عن قتيل والثالث وجود قتيل عقب ازدحامهم ، وظاهر كلام أحمد ان هذا ليس بلوث والرابع ان يوجد قتيل لا يوجد بقربه الا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ، ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن انه قتله ، والخامس أن يقتتل طائفتان فيوجد في احداهما قتيل فاللوث على الاخرى ، والسادس أن يشهد بالقتل عبيد ونساء ،

(١) قال العنقري : نقل الميموني عن الامام انه قال أذهب الى القسامة اذا كان ثمة لطخ كالشهادة المردودة واذا كان سبب بيّن كالتفرق عن قتيل والعداوة وكون المطلوب المعروفين بالقتل ، وأما ضربه ليقر فلا يجوز الا مع القرائن التي تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوز تعزيره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقاً (من الاختبارات) حاشية الروض المربع ، ٣٠٢/٣

فهذا فيه عن أحمد روايتان : احداهما أنه لوث لانه يغلب على الظن صدق المدعي والثانية ليس بلوث لانها شهادة مردودة وان شهد به فساق أو صبيان ففي هذا وجهان ، أنه ليس بلوث وأنه لوث فهذه الوجوه قد ذكر عن أحمد انها لوث ، لانها تغلب على الظن صدق المدعي فاشبهت العداوة ، وروي عنه أن هذا ليس بلوث .

وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر ، وعن أحمد أنه شرط وان اقام المدعي عليه بينة انه كان يوم القتل في بلد بعيد عن بلد القتيل لا يمكن مجيئه منه اليه في يوم واحد بطلت الدعوى

واذا شهدت البينة العادلة ان المجروح قال : دمي عند فلان فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث[1] .

قـــول ابـــن حـــزم :

قال بوجوب القسامة متى وجد قتيل لا يعرف من قتله اينما وجد ، أما اذا وجد فيه رمق فلا قسامة فيه وانما فيه التداعي فقط ، لانه لا نص الا في قتيل يوجد

أما أثر القتل فان تيقنا أنه قتل بأثر وجد فيه فهو مقتول والقسامة فيه ، وان تيقنا انه ميت حتف انفه لا أثر فيه فلا قسامة ، وان أشكل أمره فالقسامة فيه[2] .

---

(١) المغني ، ج ٨ ، ص ٦٤ – ٩٢ ، الكافي ج ٤ ، ص ١٢٨ – ١٣٧ ، الروض المربع ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ – ٣٠٤

(٢) المحلي ، ج ١٢ ، ص ٤٧٣ – ٤٧٥

اعتبار قرينة الوصف في اللقطة

أمر النبي ﷺ الملتقط ان يدفع اللقطة[1] الى واصفها . فقد ورد في صحيح مسلم عن زيد بن خالد انه قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها والا فشأنك بها . قال : فضالة الغنم ؟ قال . لك أو لأخيك أو للذئب . قال : فضالة الابل ؟ قال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[2]

وجاء في مسلم في بعض طرق هذا الحديث فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها اياه والا فهي لك[3] .

ففي هذا الحديث يأمر النبي ﷺ الملتقط أن يعرف العفاص والوكاء ليعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بما له وتشتبه به[4] ثم يأمر بدفعها الى واصفها

وقد اختلف الفقهاء في المراد بهذا الأمر .

فالحنفية: يرون أنه يجوز الدفع الى واصفها لان الدفع بالعلامة مما ورد

---

(١) قال الجرجاني : اللقطه مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك (التعريفات ص ١٢٩) وقال الازهري لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان ، أما ما سوى الحيوان فيقال له لقطه (شرح النووي على مسلم ٢١/١٢)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠/١٢ العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقه أو الجلد على رأس القارورة والوكاء الخيط الذي يشد به الوعاء

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/١٢ – ٢٧ وسنن أبي داود ، ٣٩٥/١ – ٣٩٦ مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى

(٤) شرح النووي على مسلم ٢١/١٢

به الشرع في الجملة كما في اللقيط الا أنه في اللقيط يجبر وهنا لا يجبر[1] .

والشافعية: يرون استحباب الدفع الى واصفها ان كان واحداً وظن ملتقطها صدقه ،وقيل يجب لان اقامة البينة عليها قد تعسر فان لم يغلب على الظن صدقه فلا يجب الدفع اتفاقاً ولا يجوز على المشهور ، فان وصفها جماعة فقد حكى بعضهم الاجماع على انها لا تسلم اليهم[2] .

أما المالكية والحنابلة: فيرون وجوب دفع اللقطة الى واصفها[3] قال ابن القيم: أمر النبي ﷺ الملتقط أن يدفع اللقطة الى واصفها فجعل وصفه لها قائماً مقام البينة ، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة

وقد سئل الامام أحمد عن المستأجر ومالك الأرض اذا تنازعا دفينا في الدار فكل واحد منهما يدعي أنه له ؟ فقال : من وصفه منهما فهو له ، وسئل عن بلد يستولى عليه الكفار ثم يفتحه المسلمون فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين انها وقف ، انه يحكم بذلك لقوة هذه الامارة وظهورها .

---

(١) البدائع ٣٨٦٩/٨ أما اللقيط فلو ادعى الملتقط أو غيره انه ابنه تسمع دعواه من غير بينه – وبينته نسبه منه ولو ادعاه مسلمان فان وصف احدهما علامة في جسده فالواصف أولى به والدليل على جواز العمل بالعلامة قوله تعالى « **ان كان قميصه قد من قبل** » الآية حكى الله تعالى الحكم بالعلامة عن الامم السالفة في كتابه ولم يغير عليهم والحكيم اذا حكى عن منكر غيره فصار الحكم بالعلامة الشريعه لنا مبتدأة (البدائع ٣٨٦٢/٨ – ٣٨٦٤)

(٢) مغني المحتاج ٤١٦/٢ أما اللقيط عند الشافعية فلو ادعاه اثنان فان لم يكن لواحد منهما بينة أو كان لكل منهما بينة وتعارضا عرض اللقيط على القائف فيلحق بمن ألحقه به ، فإن لم يكن قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما (مغني المحتاج ، ٤٢٨/٢)

(٣) تبصرة الحكام ١٠٤/٢ ، الروض المربع ، ٤٤٢/٢

وكذا اللقيط اذا تداعاه اثنان ووصفه احدهما بعلامة خفيه بجسده حكم له به عند الجمهور[1] .

القـــافة

استدل القائلون بالعمل بالقرائن باقرار الرسول ﷺ للقائف

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ان رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق اسارير وجهه فقال : ألم ترى الى مجزز نظر آنفاً الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : ان هذه الاقدام بعضها من بعض .

ومن طريق آخر عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال ياعائشة الم تري ان مجززاً المدلجي دخل فرأى اسامة وزيداً وعليهما قطيفه قد غطيا رأسيهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض[2] .

قال ابن القيم : يدل هذا الحديث أن الحاق القافه يفيد النسب وهو قول الجمهور والعمل بالقافة عمل بالقرائن فالقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره الى اعضاء المولود[3]

ولكن الحنفية لم يروا العمل بها لان الحديث لا يدل على اثبات النسب بالقافة لان النسب كان ثابتاً بالفراش وأما سرور النبي فلأن الكفار كانوا يطعنون في نسبة اسامة وكانوا يعتقدون القافة فلما قال القائف ذلك فرح الرسول ﷺ لظهور بطلان قولهم بما هو حجة

---

(١) الطرق الحكميـة ، ص ١٠ .

(٢) صحيح البخاري ومعه فتح الباري ، ٥٩/١٥

(٣) التعريفات للجرجاني ، ص ١١٤ .

عندهم لأنـه اثبت النسب بقوله[1] ولأن العمل بالقافة اعتماد على مجرد الشبه وقد يقع بين الأجانب وينتفي بين الاقارب .

ورد انصار القرائن بأن النبي لا يسر بباطل ولو كانت القافة باطله لم يقـل لعـائشة : ألم تري مجززاً قال كذا وكـذا، فان هذا اقـرار منـه ورضى بقوله .

وأما اعتمادها لشبهة وقوعه بين الأجانب فالظاهر الاكثر خلاف ذلك وهو الذي جرى الله سبحانه به العادة وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضة ما يقاومه وأفاض ابن القيم في الرد على الحنفية وتعجب من انكارهم القافة مع الحاقهم ولد مشرقي عقد على مغربيه مع عدم تلافيهما لمجرد العقد[2]

أمر الرسول ﷺ بتعذيب المتهم باخفاء المال ليقر

قال ابن القيم : أمر النبي ﷺ الزبير أن يقرر عم حيى بن أخطب العذاب على اخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده فقال له العهد قريب والمال أكثر من ذلك فهاتان قرينتان في غاية القوة . كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها

ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والامارات الظاهرة وعقوبة أهل التهم .

وفي بعض طرق هذه القصة ان ابن عم كنانه اعترف بالمال حين دفعه رسول الله ﷺ الى الزبير فعذبه .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٣٩٦٨/٨

(٢) الطرق الحكمية ، ص ٢١٦ ، وما بعدها

وفي ذلك دليل على صحة اقرار المكره اذا طلب منه المال وانه اذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده . وهذا هو الصواب بلا ريب وليس هذا اقامة للحد بالاقرار الذي أكره عليه ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل اليه بالاقرار[1] .

وخلاصة هذا أن الرسول ﷺ أمر بعقوبة المتهم باخفاء المال لوجود قرينتين تكذبان ادعاءه ، وهما : قرب عهد نفاد المال ، وكثر المال ، ويستدل بهذا على تعذيب المتهم بالسرقة اذا ظهرت عليه امارات الريبة ليقر . فإذا أقر اقيم عليه الحد بالاقرار ولكن بوجود المسروق معه الذي توصل اليه بالاقرار[2] .

وقال الرسول ﷺ :« العهد قريب والمال أكثر من ذلك» . جاء في احدى الروايات في السيره الحلبيه .

وخلاصة هذه القصة كما جاءت في السيرة الحلبيه: ان اشراف اليهود الذين جلوا من بني النضير الى خيبر حملوا معهم حلياً كثيرة كانوا يضعونها في مسك أي جلد نسب الى حيى بن الاخطب عظيمهم ، فلما فتح الرسول ﷺ خيبر عنوة وصالح من تحصنوا على خروجهم من خيبر وحقن دمائهم وترك أموالهم وألا يكتموا شيئاً منها يسألهم عنه ، كتموا الجلد فسأل ﷺ عم حيى بن أخطب عنه فقال: أذهبته الحروب والنفقات ، فقال ﷺ: العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، فأمر الرسول الزبير فمسه بعذاب فقال: رأيت حيياً يطوف في خربه ههنا ففتشوا فوجدوا الجلد .

---

(١) الطرق الحكمية ، ص ٧ – ٩ .

(٢) الطرق الحكمية ، ص ١٠٤ .

وفي رواية: أن رجلاً آخر من اليهود هو الذي قال هذا . وفي رواية أن الله أخبر رسوله بموضعه واختلفت الروايات أيضاً في المسئول الذي أمر الرسول ﷺ بعذابه ، ففي رواية انه شعيه بن عمرو ، وفي روايه سعية بن سلام بن أبي الحقيق ، وفي رواية انه كنانه بن أبي الحقيق ، وفي رواية أنه كنانه وأخوه الربيع ، ويجمع بين هذه الروايات بأنه لا مانع من أن يكون السؤال والتعذيب وقع لهم(١)

وجاء في سيرة ابن هشام أن من الذين خرجوا الى خيبر سلام بن أبي الحقيق وكنانه بن الربيع بن أبي الحقيق وحيى بن أخطب(٢) .

وان رسول الله ﷺ اتى بكنانه بن الربيع وكان عنده كنز بني النضير فسأله عنه فجحد أن يكون يعرف مكانه فأتى رسول الله ﷺ رجل من اليهود فقال لرسول الله ﷺ اني رأيت كنانه يطوف بهذه الخربة كل غداة فقال رسول الله ﷺ لكنانه : أرأيت ان وجدناه عندك أأقتلك ؟ قال نعم ، فأمر رسول الله ﷺ بالخربة فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم ، ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه فأمر به رسول الله ﷺ الزبير بن العوام فقال عذبه حتى تستأصل ما عنده فكان الزبير يقدح بزند في صدره(٣) حتى اشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله ﷺ الى محمد بن مسلمه فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة(٤) الذي قتله اليهود .

---

(١) السيره الحلبيه ، ج ٢ ، ص ٧٤٤ - ٧٤٧

(٢) السيره النبويه لابن هشام ، ج ٣ ، ص ٢٠١

(٣) أي بالزناد الذي يستخرج به النار على صدره

(٤) السيره النبويه لابن هشام ، ٣/٣٥١

الحبـــس في التهمـــة

أخرج ابو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة[1] .

وأخرجه الترمذي وزاد فيه « ثم خلى عنه » وحسنه الترمذي وقال المنذري في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف أ.هـ .

وسأل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال. اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة قاله الحافظ في أسد الغابة[2] .

وقال شراح أبى داود والترمذي : حبسه في تهمة أي في الكذب في أداء الشهادة أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه ليعلم صدق الدعوى البينة ثم لما لم تقم البينة خلى عنه[3] .

وقال الشوكاني : فيه دليل على الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق بل لينكشف به بعض ما وراءه[4] .

---

(١) عون المعود شرح سنن أبي داود ، ج ١٠ ، ص ٥٨ – ٥٩ ط٢ ، المطبعة السلفيه بالمدينة المنوره

(٢) تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، ج ٤ ، ص ٦٧٧ ، ط ٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر

(٣) المرجعين السابقين

(٤) نيل الاوطار ، ٢١/٨ .

أقوال الفقهاء في تأثير القرائن
في حبس المتهم وتعذيبه

يرى فريق من الفقهاء أنه يجوز للحاكم حبس المتهم أو تعذيبه للحديثين السابقين ولان هذا من السياسة الشرعية التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية وهذه السياسة من الطرق الشرعية التي دل على اعتبارها الكتاب والسنة وعمل الصحابة[1] .

ويرى فريق آخر منهم الماوردي ان الحبس والتعذيب يجوز لوالي المظالم لا للقاضي لاختصاص والي المظالم بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام .

واليك اقوال الفريقين :

قول الماوردي : قال في الاحكام السلطانية : الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير .

وفرق بين التهمة قبل ثبوتها وبعده فقال : ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجبه الاحكام الشرعية .

فأما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها فمعتبر بحال الناظر فيها :

فان كان حاكماً أي قاضيا رفع اليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنى لم يكن لتهمته بها تأثير عنده ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا استبراء ولا أن يأخذه بأسباب الاقرار اجباراً .

---

(١) راجع تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١٣٢ - ١٤١

وان كان الناظر الذي رفع اليه هذا المتهوم اميراً أو من أولاد الاحداث والمعاون كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة ثم فصل هذا في تسعة وجوه تجوز للامير ولا تجوز للقاضي .

الأول : انه يجوز للأمير أن يسمع من اعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المقرره اقوالهم في الأخبار عن حال المتهوم وهل هو من أهل الريب وهل هو معروف بمثل ما اتهم به فان بَرّأوه اطلقه، وان قالوا انه معروف مثل ما اتهم به بالغ في الكشف بخلاف القضاة .

الثاني : انه للأمير أن يراعي شواهد الحال أوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها فان كان المتهوم بالزنى مطيعاً للناس ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة وان كان بضده ضعفت، وان كان المتهوم بالسرقة فيه اثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة وان كان بضده ضعفت .

الثالث : تعجيل حبس المتهوم للكشف والاستبراء شهراً أو بحسب مايراه وليس للقضاة حبس أحد إلا بحق وجب .

الرابع : يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما اتهم به فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه فان ضرب ليقر يعتبر اقراره تحت الضرب وان ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فان اعاده كان مأخوذاً بالاقرار الثاني دون الأول ويجوز الاقتصار على الاقرار الأول .

الخامس : يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحد استدامة حبسه اذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت وليس ذلك للقضاة .

السادس : يجوز للأمير احلاف المتهوم استبراء لحاله وتغليظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة ويحلفه بالطلاق والعتاق ولا يحلف القاضي أحداً في غير حق ولا يحلفه إلا بالله .

السابع : أخذ المجرم بالتوبة قهراً ويظهر له من الوعيد ما يقوده اليها طوعاً ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانه ارهاب لا تحقيق ويجوز ان يحقق وعيده بالادب دون القتل بخلاف القضاة .

الثامن لا يجوز للأمير سماع شهادات أهل الملل المهن ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم .

التاسع : للأمير النظر في المواثبات وان لم توجب غرماً ولا حداً ، فإن لم يكن بواحد منهما أثر سماع قول السابق بالدعوى ، وان كان باحدهما أثر يبدأ بسماع دعوى ذي الأثر وقال أكثر الفقهاء يبدأ بسماع السابق ، والمبتدىء بالمواثبة أعظم جرماً وتأديباً ويختلف تأديبهما باختلافهما في الجرم ، وباختلافهما في الهيبة والتصاون وان رأى المصلح قمع السفلة باشهارهم بجرائهم فعل ذلك .

فهذه الوجوه يقع بها الفرق في الجرائم وبين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام .

وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوي في اقامة الحدود عليهم الأمراء والقضاة وثبوتها عليهم يكون من وجهين اقرار وبينة[1] .

---

(١) راجع الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢١٩ - ٢٢١ وقد نقل القاضي أبو يعلي هذه الفروق ولم يعترض إلا على الفرق الثالث بان ظاهر كلام أحمد أن للقضاة حبس في التهمة لأدلة (منها ان النبي ﷺ حبس في تهمة (الاحكام السلطانية لابي يعلي ص ٢٥٧ - ٢٦٠)

قول ابن تيميه وابن القيم :

قال ابن القيم : سئل بن تيميه عن السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوي وغيرها أمن الشرع أم لا ؟ واذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك ومن لا يستحقه وما قدر الضرب ومدة الحبس ؟

فأجاب : بأن على كل من ولى أمراً من أمور المسلمين أو حكم بين اثنين – سواء سموا قضاة أو ولاة الاحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك من الاسماء العرفيه الاصطلاحية – ان يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله .

والدعاوى قسمان : دعوى تهمة ودعوى غير تهمة . فدعوى التهمة أن يدعي فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر اقامة البينة عليه في غالب الأحوال .

ودعوى غير تهمة كأن يدعى عقداً من بيع أو رهن أو نحو ذلك . فدعوى غير التهمة ان أقام المدعي حجة شرعية والا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ومن الحجة الشرعية القرائن .

أما دعوى التهمة فهي دعوى الجناية والافعال المحرمة كدعوى القتل أو السرقة . فان المتهم اما أن يكون بريئاً ليس من أهله التهمة أو فاجراً من أهلها ، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله .

١– فان كان بريئاً لم تجز عقوبته اتفاقاً واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين : اصحهما يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر على اعراض البراء وقال مالك وأشهب لا يؤدب إلا اذا قصد الايذاء وقال اصبغ يؤدب وان لم يقصد .

٢– وان كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر وبفجور ، فهذا يحبس

حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الائمة أن حبسه للقاضي والوالي ، هكذا نص عليه مالك واصحابه واصحاب أبي حنيفه وهو منصوص الامام أحمد ومحققي أصحابه. وقال الامام أحمد قد حبس النبي في تهمة وذلك حتى يتبين للحاكم أمره .

ومنهم من قال الحبس في التهمة لولي الحرب دون القاضي ومن هؤلاء الماوردي وطائفة من أصحاب أحمد .

٣- وان كان المتهم معروفاً بالفجور يحبس قال ابن تيميه : وما علمت من أحد من ائمة المسلمين يقول ان المدعي عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره . فليس هذا على اطلاقه مذهباً لاحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من الائمة ، ومن زعم ان هذا على اطلاقه وعمومه من الشرع فهو مخالف لنص رسول الله ﷺ ولاجماع الامة .

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة بن أبي الحقيق واختلفوا هل يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو لا يسوغ ضربه على ثلاثة أقوال :

احدهما يضربه الوالي والقاضي وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم .

والثاني : يضربه الوالي دون القاضي وهو قول بعض اصحاب الشافعي وأحمد .

والثالث أنه يحبس ولا يضرب . وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول أكثرهم . ثم قالت طائفة منهم عمر بن

عبد العزيز ومطرف وابن الماجشون يحبس حتى يموت .

والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد وقمع أهل الشر وذلك لا يتم إلا بعقوبة المتهمين المعروفين بالاجرام بخلاف ولاية الحاكم فان مقصودها ايصال الحقوق الى أربابها .

قال ابن تيميه : وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض اليه . فكما ان والي الصدقات يملك من أمر القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة . وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده فمتفق عليها بين العلماء ، لا نزاع بينهم ان من وجب عليه حق ليس فيه حبس[1] .

قـول المالكيـــة :

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام : ان نصوص أهل المذهب الاندلسيين صريحة في أن للقاضي الكشف عن اصحاب الجرائم والحكم بالقرائن التي يظهر بها الحق وان يهدد الخصم اذا ظهر انه مبطل وأن يضرب المتهم ويسأله عن اشياء تدل على صورة الحال .

فللقاضي ان يسمع حال المتهوم من اعوانه ، وله تعجيل حبس المتهوم للاستبراء والكشف ، وله ضرب المتهم مع قوة التهمة على الا يخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية .

من ذلك ما ذكره اللخمي اذا شهد رجل عدل على آخر فقال رأيته

---

(١) الطرق الحكمية ، ص ٩٣ - ١٠٦

مع فلانة أو بين فخذيها لم يعاقب الشاهد وان كان المشهود عليه ممن يظن به ذلك عوقب من باب الأدب والزجر .

وفي الدعاوى بالتهم قال :

١- ان كان المدعى عليه بريئاً لا تجوز عقوبته اتفاقاً واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين : اصحهما انه يعاقب صيانة للبراء .

٢- والمتهمون بالفجور يستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم .

وقال أشهب يمتحن بالسجن والأدب وزاد ابن سهل وامتحانه بقدر ما اتهم فيه وعلى قدر حاله وقال اصبغ لا يعذب وأما الحبس فيحبس وفي احكام ابن سهل اذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق فان كان المتهم غير معروف بذلك فللسلطان حبسه والكشف عنه وان كان معروفاً بالسرقة حبس حتى يموت بالسجن .

ونقل عن بعضهم ضرب السارق حتى يخرج الاعيان التي سرقها واختلف فيمن يضرب هذا المتهم فقال أشهب وغيره : يضربه الوالي والقاضي . والذي نقله ابن القيم عن مذهبنا من أن للقاضي ضرب المتهم صحيح والولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح والتنصيص في الولايات .

وكلام ابن سهل وابن حبيب وغيرهما من اصحابنا مبني على عرف بلاد الاندلس في ولاية القضاء فان كانت ولاية القضاء في قطر آخر تمنع من تعاطي هذه السياسات نصاً أو عرفاً فليس للقاضي تعاطي ذلك ، والا فله أن يفعل ذلك لانه دعوى شرعية

حكمها الاختبار بالحبس والضرب فليسوغ له الحكم فيها كغيرها من الحكومات .

٣- وان كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا بفجور فاذا ادعى عليه تهمة فهذا يحبس حتى ينكشف حاله[١]

وقال الطرابلسي الحنفي في معين الحكام :

نصوص أهل المذهب صريحة في ان للقاضي الكشف عن اصحاب الجرائم وتهديدهم اذا ظهر انهم مبطلون وضربهم وسؤالهم عن اشياء تدل على صورة الحال . وله الأخذ بالقرائن في وجوه كثيرة ، وتعجيل حبس المتهوم للاستبراء والكشف ومقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب من هذا قول بعضهم :ان المدعي اذا انكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه فانه يؤدبه وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل .

قال في المحيط : للقاضي أن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب وكذا اذا آذى أحد الخصمين صاحبه أو تشاتما عنده فله حبسهما وتعزيرهما .

وله مع قوة التهمة ضرب المتهوم ومن هذا ما وقع في الاصل ان المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ :الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة بأن رآه الامام يمشي مع السراق أو رآه مع الفساق جالساً لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق .

وفي الدعاوى بالتهـــم قال :

١- ان كان المدعى عليه بريئاً ليس من أهل التهمة - كأن لو كان رجلاً صالحاً مشهوراً - فلا تجوز عقوبته اتفاقاً واما المتهم له بذلك

---

(١) راجع تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ١٤١ - ١٥٦

فيعاقب صيانة للبراء، ويؤيد هذا ما روي عن أبي حنيفه فيمن قال لغيره يا فاسق يا لص ، فان كان من أهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزير لان الشين يلحقه ان كان بهذه الصفة وان كان يعرف به لم يعزر .

٢- المتهم بالفجور يستقصى عليه بقدر تهمته وشهرته بذلك وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم جاء في الايضاح : لو أن رجلاً دخل على رجل في منزله فبادره صاحب المنزل فقتله وقال انه داعر لم يجب القصاص وان لم يكن معروفاً وجب

وقال بعضهم : اذا كان المدعي عليه متهماً يمتحن بالسجن بقدر رأي الامام وفي الخلاصة ان الدعّار يحبسون حتى تعرف توبتهم .

وإذا رفع للقاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة فادعى عليه بذلك رجل فحبسه لاختبار ذلك فأقر في السجن ما ادعى عليه من ذلك فذلك يلزمه . وهذا الحبس خارج عن الاكراه ، قال في شرح التجريد : ان خوفه بضرب سوط أو حبس يوم حتى يقر فليس هذا باكراه . قال محمد : وليس في هذا وقت ولكن ما يجيء منه الاغتمام البيّن لان الناس متفاوتون في ذلك فرب انسان يغتم بحبس يوم والآخر لا يغتم لتفاوتهم في الشرف والدناءة فيفوض ذلك الى رأي كل قاض في زمانه فينظر ان رأى ان ذلك الاكراه فوت عليه رضاه أبطله وإلا فلا ، هذا في الأموال ، وأما لو أكرهه على الاقرار بحد أو قصاص فلا يجوز اقراره .

٣- وإن كان المتهم مجهول الحال فاذا ادعى عليه تهمة فهذا يحبس حتى ينكشف حاله هكذا حكمه عند عامة علماء

المسلمين[1] .

يتبين من الأقوال السابقة ان للأمير حبس المتهم أو تعذيبه اذا وجدت قرائن على اتهامه لان هذا من باب السياسة الدينية المعتبرة بالكتاب والسنة وعمل الصحابة .

لكن الماوردي يرى اختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القاضي بالاحكام وهذا دليل – كما قال ابن تيميه – على جواز هذه السياسة لانها لو لم تكن من الشرع لما جازت لأمير ولا لغيره . واما اختصاص القاضي بالاحكام بالسياسة فان كان العرف يقضي بذلك أو نص على تفويضه في الاحكام فهذا يرجع الى الزامه بما فوض اليه ، والا فله الحكم بالسياسة كغيرها من الاحكام لانها من الشرع .

حكم سليمان عليه السلام بالقرينه

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بان احداهما فقالت هذه لصاحبتها : انما ذهب بابنك ، فقالت الاخرى : انما ذهب بابنك ، فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين اشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى .

وفي احد طرقه عن مسلم : قال سليمان للكبرى : لو كان ابنك لم

---

(١) معين الحكام ، ص ١٧٤ – ١٨٠

ترض ان يقطع[1]. ففي هذا الحديث اعتبار سليمان عليه السلام للقرينه ، اذ قد اعتمد في حكمه على ان رضا الكبرى بالقطع يدل على ان الولد ليس ابنها ، وان شفقة الصغرى عليه وامتناعها عن الرضا بالقطع قرينة على انها امه ، حتى قدم هذه القرينة على اقرارها بانه ابن الكبرى ، فان الاقرار اذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت اليه .

وقد ترجم النسائي لهذا الحديث بالتوسعة للحاكم في ان يقول للشيء الذي لا يفعله افعل كذا ليستبين به الحق ، وبترجمة أخرى هي : الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به[2] .

---

(١) صحيح البخاري ومعه فتح الباري ، ٥٨/١٥

(٢) الطرق الحكمية ، ص ٥ ، وفتح الباري ، ٥٨/١٥

ثانياً: عمل الصحابة بالقرائن

من استدلال انصار القرائن بعمل الصحابة بها

١) قول عمر بالحد بالحمل

عن ابن عباس قال : قال عمر : لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ، الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف[١] .

فهذا الأثر يدل على ان عمر يرى حد المرأة حد الزنى اذا ظهر بها حمل وقد وافقه الصحابة على ذلك ، وهذا عمل بالقرائن ، وقال بذلك مالك .

وذهب الجمهور الى ان حد الزنى لا يثبت الا بالشهود أو الاقرار واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات[٢] .

فالمالكية: يثبتون حد الزنى بظهور حمل في امرأة مقيمة غير غريبة لا يعرف لها زوج ، فان قالت غصبت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها الا ببينة أو امارة على صدقها كالصياح والاستغاثة .

واختار الباجي سقوط الحد عنها وان لم يكن ثمة امارة ولا يقبل قولها انه من زوج طلقني أو غاب عني ، واما الطارئة فيقبل ذلك منها لكونها غريبة وصدقها محتمل[٣] .

والحنفية والشافعية : قصروا ثبوت حد الزنى على البينة أو الاقرار[٤] .

---

(١) صحيح البخاري ومعه فتح الباري ١٥/١٥٥

(٢) نيل الاوطار ، ٨/٣٠٨ ، فتح الباري ، ١٥/١٦٨

(٣) القوانين الفقهية ، ص ٣٠٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ٤/٣١٩ ، تبصرة الحكام ٢/٩١

(٤) البحر الرائق ٥/٧ ، مغني المحتاج ٤/١٤٩

وقال الحنابلة : ان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد الحمل ، واختلفوا في سؤالها ، ففي الروض المربع : لا يجب أن تسأل لان في سؤالها عن ذلك اشاعة للفاحشة ، وذلك منهى عنه ، وان سئلت وادعت انها مكرهة أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنى اربعاً لم تحد ، لان الحد يدرأ بالشبهة ، وقال العنقري : عن أحمد تحد اذا لم تدع شبهة[1] .

وأرجح قول الجمهور الذي رجحه الشوكاني مستدلاً على ذلك : بأن قول عمر لا يثبت به هذا الأمر العظيم الذي يفضي الى هلاك النفوس ، وقوله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم ان يكون اجماعاً ، لان الانكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف ، لا سيما والقائل بذلك عمر ، وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم[2] .

ولكن جمهور الفقهاء اذا كانوا لم يعتبروا القرائن في اقامة حد الزنى فانهم قد رجحوها على الاقرار والشهادة وجعلوها شبهة تسقط بها الحدود ، كما انهم اعتبروها في التعزير .

فالحنفية : يشترطون في الاقرار بالزنى الا يظهر كذب المقر ، فلو أقر فظهر مجبوباً ، أو اقرت فظهرت رتقاء باخبار النساء فلا حد ، لان اخبارهن بالرتق يوجب شبهة .

ويسقطون الحد اذا شهد أربعة على رجل بالزنى بفلانة فوجدت بكراً بقول النساء ، لان الزنى لا يتحقق مع بقاء البكارة ، فلا حد عليهما ، لظهور الكذب ، ولا على الشهود ، لان سقوطه بقول النساء ، وشهادتهن حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه .

---

(١) الروض المربع وحاشية العنقري ٣/٣١٣ والمغني ٨/٢١٠

(٢) نيل الاوطار ، ٨/٣٠٨

ولو شهدوا على رجل بالزنى فوجدوه مجبوباً ، أو شهدوا عليها بالزنى فوجدت رتقاء أو قرناء فلا حد على أحد . ويكفي في ثبوت بكارتها قول امرأة واحدة ، وكذا في الرتق والقرن وكل ما يعمل فيه بقول النساء[1] .

والشافعيـــة : ايضاً يسقطون الحد اذا شهد أربعة رجال بزناها وشهد أربع من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان بانها بكر ، لشبهة بقاء العذرة الظاهر في عدم زناها ، والشهادة برتقها أو قرنها كالشهادة بالعذرة[2] .

وقال ابن قدامـــة :

ان شهد أربعة على امرأة بالزنى فشهد ثقات من النساء انها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود ، لان البكارة تثبت بشهادة النساء ووجودها يمنع من الزنى ظاهراً ، ويجب ان يكتفي بشهادة امرأة واحدة ، لان شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال ، وقال مالك عليها الحد ، لان شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود فلا تسقط بشهادتهن[3] . أما اعتبارهم للقرائن في التعزير فله أمثلة كثيرة منها :

قول القاضي ابي يعلى الحنبلي :

ان وجدوهما في ازار ولا حائل بينهما متباشرين غير متعاطيين للجماع ، أو وجدوهما غير مباشرين ، أو وجدوهما في بيت مبتذلين عريانين غير مباشرين ، أو وجدوهما يشير اليها وتشير اليه بغير الكلام أو وجدوه يتبعها ولم يقفوا على ذلك فضربه مبني على ادنى الحدود ، قال في رواية ابن منصور : في رجل وجد مع امرأة في لحافها قال علىّ يجلد مائة ، وعلى مذهبنا لا يجلد وعليه التعزير ، والتعزير دون عشر جلدات[4] .

---

(١) البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٧ ، ٢٤

(٢) نهاية المحتاج ، ٤٣١/٧

(٣) المغني ، ج ٨ ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٤) الاحكام السلطانية لابي يعلي ، ص ٢٨٠

وقال الماوردي الشافعي :

ان وجدوهما في ازار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطاً وان وجدوهما غير متباشرين ضربوهما اربعين سوطاً ، وان وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطاً ، وان وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطاً ، وان وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك يحققوا ، وان وجدوهما يشير اليها بغير كلام ضربوهما عشرة اسواط[1] .

ففي هذه الأقوال نرى انهم يعتبرون القرائن في التعزير ، واختلاف مقداره لاختلاف الأحوال .

٢) حكم عمر وابن مسعود بالحد برائحة الخمر
٣) حكم عثمان بالحد بتقيؤ الخمر

استدل انصار القرائن على اعتبارها :

١- بأن قول الرسول ﷺ في حديث ماعز لما اعترف بالزنى « اشرب خمراً ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر »[2] دليل على الحد بوجود رائحة الخمر[3] .

٢- حكم عمر بالحد برائحة الخمر :

فقد أخرج مالك في الموطأ ان عمر قال : وجدت من فلان ريح شراب - يعني بعض بنيه - وزعم انه شرب الكلاء ، وانا سائل عنه ، فان كان يسكر جلدته فسأل فقيل له : انه يسكر فجلده

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٣٧

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٠ ، استنكهه : شم رائحة فمه

(٣) تبصرة الحكام ٢/٨٨

عمر الحد تاماً[1] .

٣- عن علقمة قال : كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا انزلت ، فقال عبد الله : والله لقرأتها على رسول الله ﷺ فقال احسنت ، فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر ، فقال : اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟ فضربه الحد . متفق عليه[2] .

٤- اخرج مسلم في صحيحه : حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان ، واتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : ازيدكم ؟ فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر ، وشهد آخر انه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : انه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال يا علي قم فاجلده . الحديث[3] .

فأنصار القرائن يرون ان هذه الاحكام كانت بمحضر الصحابة ، ولم ينكرها أحد فتكون اجماعاً[4] .

ولكن الفقهاء اختلفوا في الحد بوجود الرائحة أو القيء أو وجود الشارب سكران :

فالحنفيـــة : لا يرون الحد بمجرد الرائحة أو القيء أو وجود الشارب سكران لاحتمال الاكراه ولان الرائحة محتملة فلا يجب الحد بالشك[5] .

وحصروا ثبوت الحد في الشهادة أو الاقرار ، ولكنهم قيدوا كلا منهما بوجود الرائحة[6] .

---

(١) جامع الاصول ٥٨٩/٣ ، وفي منتقى الاخبار رواه النسائي والدارقطني ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ١١/٩

(٢) منتقى الاخبار ومعه نيل الاوطار ، ١٨/٩

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/١١

(٤) المغني لابن قدامة ٣١٠/٨

(٥) تبيين الحقائق ، ١٩٧/٣

(٦) البحر الرائق ، ٢٨/٥ ، وما بعدها

قال صاحب الهداية : من شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد ، وكذا اذا أقر وريحها موجودة لان جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد .

وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد: يحد .

وكذلك اذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها والسكران لم يحدّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : يحد ، فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه مقدر بالزمان عنده ، وعندهما يقدر بزوال الرائحة .

وان أخذه الشهود وريحها توجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد في قولهم جميعاً لان هذا عذر (١) .

أما من وجد في بيته الخمر وهو فاسق ، أو وجد قوم مجتمعون عليها ولم يرهم أحد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها لا يحدون وانما يعزرون (٢) .

ويتبين من هذا ان قرينة الرائحة ونحوها عند الحنفية لا توجب الحد بمجردها ، ولكنهم يرون ان قرينة وجود الخمر في بيت فاسق أو وجود قوم مجتمعين عليها ولو لم يرهم أحد يشربونها تثبت التعزير .

ويرى الشافعية : ايضاً ان الشارب لا يحد بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال ان يكون شرب غالطاً أو مكرهاً ، والحد يدرأ بالشبهة وأما حد عثمان بالقيء فاجتهاد له (٣) .

---

(١) الهداية مع فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٠١

(٢) البحر الرائق ، ٥/٢٨

(٣) تحفة المحتاج وحواشيها ، ج ٩ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ ، مغني المحتاج ٤/١٩٠ .

ويـــرى المالكيـــة : وجوب الحد على من رؤي منه تخليط في قول أو مشي شبه السكران أو شم منه رائحة المسكر ، ويثبت ذلك بشهادة واحد إن امره الحاكم بالاستنكاه ، وان فعل الشهود ذلك من قبل انفسهم فلا يجزىء أقل من شاهدين ولو شهد شاهدان انه قاء خمراً وجب حده[1] .

وقال ابن جزي : يثبت الحد بالاعتراف أو شهادة رجلين على الشرب ويلحق بذلك ان تشم عليه رائحة الشراب ويشهد بذلك من يعرفها ويكفي في استنكاه الرائحة شاهد واحد لانه من باب الخبر[2] .

أمـا الحنابلـــة : فقد جاء في الروض المربع : يعزر من وجد منه رائحتها أو حضر شربها . وفي حاشية العنقري : عن أحمد انه يحد بوجود الرائحة اذا لم يدع شبهة واختاره ابن تيميه .

وفي المغني :الاولى انه لا يحد بوجود الرائحة لانه يحتمل انه تمضمض بها أو كان مكرهاً أو شرب شراب التفاح فانه يكون منه كرائحة الخمر ، وان احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات .

وروى ابو طالب عن أحمد انه يحد بذلك .

وان وجد سكران أو تقيأ الخمر فعن أحمد لا حد عليه ، ورواية أبي طالب تدل على وجوب الحد ههنا بطريق الاولى لان ذلك لا يكون إلا بعد شربها[3] .

ويرى النووي الشافعي ان استدلال مالك بجلد عثمان من تقيأ الخمر استدلال قوي ، لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد ، وان اجابة

---

(١) تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٨٧ – ٩٠ .

(٢) القوانين الفقهية ، ص ٣١٠

(٣) الروض المربع وحاشية العنقري ، ٣١٨/٣ ، المغني ، ٣٠٩/٨

الشافعية بأن عثمان علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود تأويل ضعيف لان ظاهر كلام عثمان يرد هذا التأويل[1] .

وأرجح عدم الحد بمجرد الرائحة أو القيء للاحتمالات التي ذكروها وهي احتمالات تسقط الحد الذي يدرأ بالشبهات .

ويؤيد هذا ان الرسول ﷺ لم يحد من وجد سكران فقد قال ابن عباس : شرب رجل فسكر فلقى يميل في الفج ، فانطلق به الى النبي ﷺ ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك ، وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء . اخرجه أحمد وأبو داود[2] .

أما أمر الرسول ﷺ باستنكاه ماعز فليس دليلاً على الحد بمجرد الرائحة ، لان الرسول ﷺ أمر بالاستنكاه ليعرف سكره فيسقط عنه الحد ، وليس في هذا دليل على وجوب حد الشرب بوجود الرائحة ولهذا قال النووي : ليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك[3] .

واذا كان الحد لا يجب بمجرد قرائن الرائحة أو القيء أو وجوده سكران لسقوط الحدود بالشبهات ، فان الشبهات لا تؤثر في التعزير ولهذا قالوا بتعزير من وجدت منه رائحة الخمر ونحوه .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/١١

(٢) جامع الاصول ٥٩١/٣ ، منتقى الاخبار ، وهو مع نيل الاوطار ، ١٨/٩ ، الفج : الطريق

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٠/١١

قول الشافعي في العمل بالقرائن

يرى الشافعي ان الله حكم على عباده حكمين :

١- حكماً في الآخرة فيما بينهم وبينه على السرائر والنيات ، بان يثيبهم أو يعاقبهم عليها ، لانه هو الذي يعلمها ، أما عباده فلا علم لهم بها .

٢- وحكماً في الدنيا بين العباد ، وامرهم ان يكون حكمهم على الظاهر ، فلا يجوز للحاكم ان يحكم بالظن وان كانت عليه دلائل قريبة[١] . ولا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعي عليه أو اقرار منه بالأمر البين[٢]

ويحرم على الحاكم ان يقضي ابداً على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه وان احتمل ما يظهر منه غير احسنه كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف احسنه وأخفه عليه أو لم تكن[٣] .

ويرى ان الحكم في الدنيا على الظاهر يعم جميع الاحكام فيجري في الحدود وجميع الحقوق . فيقول : فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد ان يحكم إلا بالظاهر لا بالدلائل[٤] .

ويقول : بذلك مضت احكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق ، واعلمهم ان جميع احكامه على ما يظهر وان الله يدين بالسرائر[٥] .

---

(١) أي قرائن قوية

(٢) الام ٢٧٦/٧ - ٢٧٧

(٣) المرجع السابق ، ٢٦٩/٧

(٤) المرجع السابق ، ٢٧٦/٧ - ٢٧٧

(٥) المرجع السابق ، ٢٦٩/٧

استدل على انه يحرم على الحاكم ان يقضي على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر منه وأخفه على المحكوم عليه-وان احتمل ما يظهر منه غير احسنه وان كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف احسنه وأخفه عليه – بعدة أدلة من القرآن والسنة ، أهمها :

١- الحكم فيمن أظهر الاسلام بالظاهر .

٢- ابطال حكم الدلالة والقرائن وعدم تأثيرها في اقامة الحد كما في اللعان وقصة الفزاري ، وعدم تأثيرها في إلحاق النسب كما في قضية ابن زمعة .

٣- احاديث في قضاء الرسول ﷺ بالظاهر ، وفصل هذه الأدلة ووجه الاستدلال بها كما يلي :

١- حكم الله فيمن أظهر الإسـلام :

يرى الشافعي ان الله حكم بان نحكم على من أظهر الإسلام باحكام المسلمين فنحقن دمه وينكح المؤمنات ويوارث المؤمنين وان كنا لا نعلم صدق ايمانه – كأهل الاوثان – بل وان اخبرنا الله بانهم كافرون كالاعراب والمنافقين ، فقد قال تعالى : « **قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** »(١) .

قوله تعالى في المنافقين : « **اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ، والله يعلم انك لرسوله ، والله يشهد ان المنافقين لكاذبون** »(٢) .

---

(١) سورة الحجرات ، آية ١٤

(٢) سورة المنافقون الآية : ١

فأمر بقبول ما اظهروا ولم يجعل لنبيه ان يحكم عليهم خلاف حكم الايمان[1] .

٢- الحـــكم في المتلاعنيـــن :

وبيانه ان من قذف امرأة بالزنى وجب حده ثمانين جلدة ، وقد استثنى الإسلام من هذا قذف الرجل زوجته بالزنى ، بان شرع لهما اللعان بقوله تعالى : « **والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين** »[2] . الآية .

وقالوا في سبب نزول هذه الآية : ان عويمر العجلاني رمى امرأته بشريك بن سحماء – وكان العجلاني أحمر اللون ضعيف البنية ، وكان شريك عظيم الاليتين واسع العينين شديد سوادهما – فدعا الرسول شريكاً والمرأة فجحدا الزنى فلاعن الرسول بين المرأة وزوجها ، ثم قال ما معناه : ان جاءت بالولد مشبهاً شريكا كان زوجها صادقاً وإلا كان كاذباً ، فجاءت به مشبهاً شريكاً ، فقال الرسول . ان امره لبين لولا ما قضى الله .

ووجه استدلال الشافعي : ان قول الرسول ان امره لبين لولا ما قضى الله-رأى ان مجيء الولد مشبهاً شريكاً يدل على الزنى ، ولكن الله قضى بان لا حد إلا بالاقرار وبالشهود – يدل على ان الرسول لم يعتبر الشبه فأنفذ حكم الله وهو درء الحد مع انه يعلم ان احدهما كاذب ، ثم علم بعد ان الزوج هو الصادق ولم يستعمل هذه الدلالة التي يرى الشافعي انها قوية[3] . لانها ليست دلالة احاطة ، وانما هي دلالة تخطىء

---

(١) الام ٢٦٨/٧ ، ٢٧٦

(٢) سورة النور الآية : ٦

(٣) الام ٢٦٩/٧

وتصيب ولهذا ابطل العمل بها[1]

قصـــة الفـــزاري : وهي ان رجلاً من بني فزارة جاء الى النبي ﷺ فقال: ان امرأتي ولدت غلاماً اسود ، فجعل يعرض بالقذف ، فقال له النبي ﷺ: هل لك من ابل ؟ قال : نعم ، قال . ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال · فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال فأنى أتاه ؟ قال : لعله نزعة عرق ، قال : ولعل هذا نزعة عرق[2] .

قال الشافعي : لم يحكم عليه بحد ولا لعان اذ لم يصرح بالقذف ، لانه قد يحتمل الا يكون أراد قذفاً وان كان الأغلب على سامعه انه اراد القذف[3] فأبطل ﷺ الحد في التعريض بالدلالة ، فان قال قائل : ان عمر حد في التعريض في مثل هذا قيل : انه استشار اصحابه فخالفه بعضهم ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة[4] .

الحكم لابن زمعة بالولد : يرى الشافعي ان من الحكم بالظاهر قضاؤه ﷺ لابن زمعة بالولد وقوله لسودة :احتجبي منه عندما رأى شبهاً بيّناً ، فقضى بالظاهر وهو فراش زمعة[5] .

وتفصيل هذه القضة ما جاء عن عائشة انها فالت: اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد : هذا يارسول الله بن عتبة بن أبي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله

---

(١) الام ٢٧٦/٧

(٢) رواه الجماعة (منتقى الاخبار ومعه نيل الاوطار ٨٦/٨) أورق : فيه سواد ليس بصاف. العرق : الاصل من النسب نزعه عرق : جذبه ، لشدة شبهه

(٣) الام ٢٧٦/٧

(٤) المرجع السابق ، ٢٧٠/٧

(٥) المرجع السابق ، ٢٢٠/٦

ﷺ الى شبهه فرأى شبهاً بيّناً بعتبة ، فقال: هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت: فلم ير سودة قط(١)

أحاديث عن الرسول في القضاء بالظاهر :

منها قوله ﷺ : انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإنما أقطع له بقطعة من النار .

قال الشافعي :

فيه دلالة على انه لا يحل لحاكم ان يحكم على أحد إلا بما لفظ والا يقضي عليه بشيء مما غيب الله تعالى عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة لقول النبي ﷺ : على نحو ما أسمع منه(٢) .

الحد لا يجب بالتهم

استدل القائلون بأن الحد لا يجب بالتهم بان النبي ﷺ لم يحد من أظهرت الفاحشة .

فقد جاء في صحيح البخاري : باب من اظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة .

وتحت هذه الترجمة اخرج عن القاسم بن محمد قال . ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد : هي التي قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجماً امرأة عن غير بينة... قال : لا ، تلك امرأة اعلنت .

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي (منتقى الاخبار ومعه نيل الاوطار ٨٨/٨) ، وليدته : جاريته

(٢) الام ٤١/٤ ، ٢٠٢/٦ الحن أي اعرف بالحجة وافطن لها من غيره حتى يخيل انه محق وهو في الحقيقة مبطل

وأخرج من طريق آخر : فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي ﷺ : لو رجمت احداً بغير بينة رجمت هذه . فقال : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء[1] .

وأخرج ابن ماجة بسند صحيح قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ : لو كنت راجماً احداً بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها .
في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات[2] .

فهذه الأحاديث تدل على ان الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو اقرار ولو كان متهماً بالفاحشة .

وقال النووي: معنى تظهر السوء : انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة[3] .

وقال الشوكاني: لا يجب الحد والقصاص بالتهم لان مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط ، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم واضراره بلا خلاف[4] .

---

(١) صحيح البخاري ومعه فتح الباري ، ج ١٥ ، ص ١٩٦ – ١٩٧ وقال ابن حجر : المراد باظهار الفاحشة ان يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير ان يثبت ذلك ببينة أو اقرار واللطخ الرمي بالشر يقال: لطخ فلان بكذا أي رمى بشر ولطخه بكذا لوثه به والتهمة : من يتهم بذلك من غير ان يتحقق فيه ولو عادة

(٢) سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٨٥٥

(٣) فتح الباري ، ج ١٥ ، ص ١٩٧

(٤) نيل الاوطار ، ٨/٣٠٦

رد ابن القيم على أدلة الشافعي

١- رد ابن القيم على استدلال الشافعي بمسألة المنافقين بقوله : فأحكام الرب جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على ان ما اظهروه خلاف ما أبطنوه[١] .

وقال ايضاً : انه تعالى لم يجر احكام الدنيا على علمه في عباده ، وانما اجراها على الأسباب التي نصبها أدلة عليها ، وان علم الله نهم مبطلون فيها مظهرون خلاف ما يبطنون واذا اطلع الله رسوله على ذلك لم يكن ذلك مناقضاً لحكمه الذي شرعه ورتبه على تلك الأسباب ، كما رتب على المتكلم بالشهادتين حكمه وأطلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثيرة من المنافقين وانهم لم يطابق قولهم اعتقادهم[٢] . وأرى ان هذا الجواب غير مقنع ، لانه قد يقال اذا وجدت من المنافقين دلائل على النفاق اقتضى هذا الحكم عليهم بحكم الكفر عملاً بقوله : احكام الرب جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على ان ما اظهروه خلاف ما أبطنوه ، وقد وجدت دلائل النفاق ولم يقاتلهم رسول الله ﷺ . والاحسن في الجواب هو قوله وقول غيره : ان النبي قال حين اشير عليه بقتل من ظهر نفاقه : اخاف ان يتحدث الناس ان محمداً يقتل اصحابه . فالأعراض عن قتلهم خشية النفور عن الإسلام ، لان مصلحة التأليف اعظم من مصلحة قتلهم[٣] .

كما ان دين الإسلام - وبخاصة في مبدئه - كان يتشوف الى

(١) اعلام الموقعين ، ١٣٩/٣

(٢) المرجع السابق ، ١٤٠/٣

(٣) المرجع السابق ، ١٥٠/٣

الدخول فيه حتى انه كان يشجع المؤلفة قلوبهم بدفع سهم من الزكاة اليهم على الدخول فيه أو ليتمكن الإسلام في قلوبهم . وهذا التشوف هو الذي جعل الإسلام يطمع في توبتهم ، وقد تاب بعضهم فعلاً وندم وصدق في ايمانه .

٢- أما قصة اللعان: فيرى ابن القيم انها لا تدل على ابطال العمل بالقرائن ، لان الرسول ﷺ أبطل العمل فيه بدلالة الشبه لوجود دلالة أقوى وهي حكم الله باللعان واعتبر الإسلام دلالة الشبه - حيث لم يعارضها مثلها ولا أقوى منها - في الحاق الولد بالقافة وهي دلالة الشبه ، فابطال العمل بقرينة لوجود قرينة أقوى منها لا يستلزم أبطال العمل بجميع القرائن[1] .

بل ان ابن القيم استدل باللعان على اعتبار القرائن ، ووجه ذلك ان المرأة اذا نكلت عن اللعان عوقبت ، والنكول من أقوى الامارات على صدق الزوج[2] .

٣- وقال في قصة الفزاري : ليس فيها ما يدل على القذف لا صريحاً ولا كناية ، وانما اخبره بالواقع مستفتياً عن حكم هذا الولد ايستلحقه مع مخالفة لونه أم ينفيه ؟ .

فأفتاه النبي ﷺ وقرب له الحكم بالشبه الذي ذكره ليكون اذعن لقبوله ولا يقبله على اغماض ، فليس في هذا ما يبطل حد القذف بقول من يشاتم غيره: أما انا فلست بزان وليست أمي بزانية؟ ونحو هذا من التعريض الذي هو أوجع وانكى من التصريح وأبلغ في الاذى وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح ، فهذا

---

(١) اعلام الموقعين ٣/١٣٩

(٢) الطرق الحكمية ، ص ١١

لون وذاك لون، وقد حد عمر بالتعريض بالقذف ووافقه الصحابة[1]

ويرى النووي ان في الحديث الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان[2] .

٤- وأما قصة ابن زمعة فقد تعارض فيها دليل الفراش ودليل الشبه فقدم دليل الفراش لانه أقوى

هذا بالنسبة إليه، أما بالنسبة لغيره فقد عمل الرسول عليه الصلاة والسلام بالشبه ، اذ أمر باحتجاب سودة منه[3]

وقال ابن القيم : ان الشافعي مع انه انكر العمل بالقرائن فانه اعتبرها في أكثر من مائة موضع ، منها جواز وطء المرأة ليلة الزفاف وان لم يرها ولم يشهد عدلان انها امرأته وقبول الهدية المرسلة مع الصبيان والاماء .

وذكر أمثلة أخرى من الأمثلة التي ذكرنا في الأمثلة التي اتفق الفقهاء فيها على العمل بالقرائن[4] .

ولكني أرى انها أمثلة ترجع الى العرف وان الجواز فيها يرجع الى ان الاذن العرفي كالاذن باللفظ ، فلا يلزم من أخذه بهذه القرائن أخذه بالقرائن الاخرى .

ولكنا رأينا الماوردي وغيره من الشافعية يأخذون بالقرائن في بعض الوجوه .

---

(١) اعلام الموقعين ٣/١٤٠ ، ١٤١

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٣/٧٢٦

(٣) الطرق الحكمية ، ص ٢٢٢

(٤) اعلام الموقعين ٤/٣٧٨

خاتمـــة

مقارنـــة وترجيـــح

رأينا ان الفقهاء – وبخاصة فقهاء المذاهب الأربعة-يعتبرون القرائن في الجملة ولكنهم اختلفوا في العمل بها في بعض الحقوق : فيرى فريق منهم ثبوت حد الزنى بالحما ، وحد الشرب بالرائحة، وأرجح قول الفريق الآخر بعدم ثبوت الحدود بالقرائن ، لان الإسلام قرر درء الحدود بالشبهات .

والحمل يحتمل الاكراه ، والرائحة يحتمل ان تكون رائحة شراب آخر كالتفاح وهذه شبهات يدرأ بها الحد ، ويؤيد هذا ان الرسول ﷺ لم يحد من وجد سكران .

ولما كانت الشبهات لا تؤثر في التعزير فاني أرجح التعزير بوجود قرائن على المعاصي ، كمن وجد مع الفساق في مجلس شراب خمر ولو لم يره أحد يشربها .

وأرجح أيضاً حبس المتهم أو ضربه اذا قامت قرائن على انه من أهل الفجور والريبة ، للاحاديث الواردة في ذلك وعملاً بالسياسة الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة وأعمال الصحابة ومن بعدهم .

وارجح العمل بالقرائن في الأموال ، كما ارجح العمل بالقافة في النسب لانها عمل بالشبه وهو الغالب .

والخلاصة ان اعتبار القرآن والسنة للقرائن وعمل القضاة بها في جميع العصور يجعلنا لا نرتاب في ان الأصل هو الأخذ بالقرائن في غير الحدود اذا كانت قطعية أو ظنية راجحة .

وقد ساعد العلم الحديث على التحقيق في كثير من القرائن كبصمات الايدي ومعرفة ان الاصابة من الخلف أو من الامام ومعرفة فصائل الدم وغير ذلك مما يساعد على التحقق من القرائن .

مدى صلاحية القرائن في ادانة المتهم

عبد الله بن عبد الرحمن البسام*

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ..

فإن الله تعالى بحكمته العالية ورحمته الشاملة أرسل رسله الكرام وأنزل كتبه المطهرة الى خلقه ليخرج الناس من ظلمات الجهل الى نور العلم ومن الجور والطغيان الى العدل والإحسان ومازالت رسالاته الحكيمة الرحيمة تتوالى على خلقه لارساء المبادىء الكريمة واقامة الأخلاق الفاضلة والقضاء على الأخلاق الرذيلة وتهذيب عباده وترغيبهم في الأمور العالية والصفات الحميدة وتجنيبهم الأحوال الرذيله والأخلاق السافله ، فرسل الله المخلصون وكتبه المجيدة اجمعت على الدعوة الى المبادىء الطيبة والأسس الحكيمة رحمة من الله تعالى لعباده واحساناً اليهم واقامة لحجته عليهم حيث قال تعالى : « **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** »[1].

وهكذا كانت رسالات الله تعالى تتعاهد الناس بالتوجيه والارشاد والهداية الى التي هي أقوم من السلوك المستقيم والطريق المثلى . فلما أراد تعالى ختم هذه الرسالات وانهاءها جعل آخرها وخاتمتها هذه الرسالة المحمديه حيث قال تعالى

« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً »[2]

---

* عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، محكمة التمييز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية

(١) سورة النساء الآية : ١٦٥

(٢) سورة المائدة الآية : ٣

وهي شريعة الله تعالى تستمد احكامها من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة والسنة هي من عند الله تعالى بنص القرآن حيث قال تعالى : «**وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا**[1]» ، وقال تعالى عن النبي ﷺ : « **وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**[2]» . فالقرآن المجيد والسنة الشريفة هما مصدرا التشريع الإسلامي ومادام التشريع مستمداً من هذين الوحيين المنزلين من لدن الحكيم – بأمره وشرعه الخبير بخلقه ومايصلحهم ويلائم طباعهم وغرائزهم ومايطابق قراتهم وحالاتهم فإنه الشرع الصالح لتطبيقه على خلقه الملائم لتقدمهم وتهذيبهم والله حكيم عليم .

وإذا علمنا أن احكام الشريعة الإسلامية وآدابها وأنظمتها تعتمد على الكتاب والسنة فإنهما المصدران العظيمان اللذان اسس منهما كبار العلماء القواعد الكلية والأصول العامة التي هي السر العريق في سخاء هذه الشريعة ومرونتها وهي المقوم الحقيقي في بقائها وخلودها وهي العنصر الفعال في شمولها وعمومها فهذه الكليات الشاملة والأصول العامة هي التي جعلت فيها الصلاحية لكل زمان ومكان .

وذلك مثل (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) إذا قويت القرائن قدمت على الأصل : (الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد) (الحدود تسقط بالشبهات) (بعثت بالحنيفيه السمحه) (العادة والوف محكمان) (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) (الواجبات منوطه بالقدرة عليها) (فاتقوا الله مااستطعتم) (الصلح جائز بين المسلمين إلا ماحرم حلالا أو أحل حراماً) (الضرورات تبيح المحظورات) (المشقة تجلب التيسير) (ماجعل عليكم في الدين من حرج).. فهذه نماذج مما تحمله الشريعة الإسلامية الكريمة

---

(١) سورة الحشر الآية : ٧

(٢) سورة النجم الآية : ٣

من أصول وقواعد وضوابط تمد الباحثين والمنظمين والمؤلفين والقضاة والمفتيين تمدهم بكل مايحتاجونه من صور لمسائل وجزئيات القضايا وهي بهذا تعطي الدليل القاطع والبرهان الساطع على مدى صلاحيتها لكل زمان ومكان وعلى قدرتها على البقاء والصمود مهما طالت بها الأزمنة وتغيرت عليها الأحوال .

والدين الإسلامي الذي نزل رحمة عامة وعدلا مطلقاً اهتم بقضية الأمن على الدماء والأعراض والأموال وجعلها في مقدمة مايحافظ عليه ويصونه من المحرمات وحرص على بناء المجتمع على أسس سليمة وتمكين أسباب الأمن والطمأنينه للأفراد والجماعات وسن أفضل الطرق لمكافحة الجريمة والضرب على أيدي العابثين بالأمن والمنحرفين في سلوكهم كي يسلم المجتمع من اذاهم ، فقال تعالى :

« **فاكثروا فيها الفساد فصب عليهم ربك سوط عذاب إن ربك لبالمرصاد** »[1].

« **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما** »[2].

وفي حق قاطع الطريق المفسد في الأرض يقول تعالى :

« **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم** »[3].

وفي حق الباغي قال تعالى :

« **فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله** »[4].

---

(١) سورة الفجر الآيات : ١٢ – ١٤

(٢) سورة النساء الآية : ٩٣

(٣) سورة المائدة الآية : ٣٣

(٤) سورة الحجرات الآية : ٩

وفي حق السارق قال تعالى :

« **والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله** »[1].

وفي حق الزاني قال تعالى .

« **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** »[2].

وهكذا أعد الإسلام لكل جرم عقوبة تناسبه وتردع من العودة اليه والوقوع في مثله .

وبفضل الله تعالى وبفضل تطبيق الشريعة الإسلامية والمله المحمديه فإن الجزيرة العربية التي كانت في الزمن الجاهلي مسرحاً للفوضى والاضطراب واختلال الأمن حيث كانت عيشتهم على النهب والسلب واغتصاب حق الضعفاء والقوي يقهر الضعيف والكثير يسيطر على القليل والغني يستغل الفقير وكانت الحروب الطويلة الطاحنة تقوم بينهم لاتفه الأسباب وأحقر المطالب فقد استعرت حرب البسوس أربعين عاماً من أجل أحد أعيان قبيلة جرح ضرع ناقة أحد أفراد القبيلة الأخرى فلما شع الايمان في قلوبهم واستشعر اليقين ضمائرهم وهذبهم الإسلام بهديه ولطف طباعهم بروحانيته ودلهم على طرق الخير وحذرهم من سبيل الشر والفساد وتأدبوا بآداب القرآن الذي يهدي للتي هي أقوم واتصلوا بربهم عن طريق : الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وواسوا اخوانهم ببذل الزكاة التي تزيل العداوة والشحناء فصفت نفوسهم وزكت طباعهم وسمت اخلاقهم واصبحوا هداة مهتدين وقادة فاتحين وائمة متبوعين ودعاة الى الخير ناصحين .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨

(٢) سورة النور الآية : ٣

فآمنت البلاد واستقر العباد وسادوا العالم بالعلم النافع والحكم العادل والنصح الخالص . قال الشيخ أبو الحسن الندوي في كتابه « السيرة النبوية » : لقد تغيرت الدنيا بعد بعثة النبي ﷺ وبفضل التعاليم السامية تغيرت طباع الناس وأشرقت بنور ربها وفتحت عيونها بعد سبات عميق فأرادت أن تدرك مافاتها بجهود الدعاة المصلحين فكان هذا الانقلاب العظيم والدور الزاهر الجدير معجزة من معجزات نبينا عليه الصلاة والسلام . وقال الشيخ عبد الرحمن عزام في « الرسالة الخالدة » . أقام العرب دولة امتدت من فرنسا الى الهند وعربوا الأقوام وهدوهم بهديهم وتحقيقهم معنى العدالة مضرب المثل وموضع الاعجاب ويمكن أن يقال بحق : انه لايعلم من تاريخ الدعوات أن وجدت دعوة صحبتها العدالة والتسامح والوفاء بالعهد مثل الدعوة المحمدية .

فلما بعد المسلمون عن دينهم وأعرضوا عنه وعطلوا احكامه واستبدلوها بالقوانين الوضعية والأنظمة الغربية أختل امنهم واشتد خوفهم وفشى فيهم الفساد وتنوعت فيهم الجرائم وحلت بهم المصائب ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

ولما كانت المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة التي أخذت باحكام الشريعة الإسلامية وجعلت الشرع المطهر دستورها ونظامها والقرآن الكريم والسنة الغراء هما مرجعها في حكمها استتب فيها الأمن واستقرت فيها الأوضاع وعم فيها الاستقرار حتى أصبحت بفضل الله وحمده مضرب المثل في الهدوء والطمأنينة والسلام .

فهذه أمثلة قريبة ملموسة في حالتي المسلمين حينما يخضعون لأوامر الله تعالى ويتبعون شرعه ويحكمون بكتابه وسنة رسوله وحينما يبتعدون عنهما ويعرضون عن تحكيمهما ويأخذون بالقوانين والأنظمة البشرية فالتمسك بالشرع أصل الفلاح والنجاح والأعراض عنه سبب الشر والفساد .

قال الشيخ محمد رشيد رضا : (اتفق علماء الاجتماع والسياسة والمؤرخون من الأمم المختلفة على أن العرب مانهضوا نهضتهم الأخيرة بالمدنية والعمران إلا بتأثير الإسلام في جمع كلمتهم واصلاح شئونهم النفسية والعملية وان هذا الدين الذي كان سبب الصلاح والإصلاح لايمكن أن يكون سبب الفساد والاختلال لان العلة الواحدة لايصدر منها معلولات متناقضة) .

وقال الامام مالك كلمته المأثورة : (انه لايصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) .

والقصد ان تلك التربية المحمدية اخرجت من أعراب الجزيرة العربية المتوحشة رجالا افذاذاً في الاخلاق والفضائل والرجولة الكاملة التامة فصار منهم القواد المحنكون والعلماء والعاملون والقضاة العدولون فأناروا للعالم التائه طريق الهداية والنور وقضوا على اعداء البشرية من الجهل والفقر والمرض البدني والعقلي والنفسي .

وأمدوا الانسانية بشريعة فريدة مبنية على العدل والإحسان والبر والرحمة فعاش العالم من أقصى الشرق الى أقصى الغرب في نعمة الإسلام وظلاله الوارفة تسودهم العدالة وتشملهم الرحمة وتعمهم المساواة يعيشون في حضارة أعطت الروح حقها بالمعارف الروحية والمعارف الالهية والعقل حقه بالعلوم النافعة والفكر الصحيح والبدن حقه باشباع الغرائز من المباحات والطيبات فكملت الحضارة الإنسانية في جميع مطالبها ورغباتها . فهذا هو الإسلام في عصوره الزاهية وأيامه النضرة .

مرضـــى القلـوب :

ولا شك في أن هذا التأخر الذي أصاب المسلمين وهذا الانحطاط الذي حل بهم وهذا التفكك الذي حل رابطتهم فسلبوا عزهم ومجدهم وغصبوا استقلالهم وحريتهم وفقدوا أمنهم وراحتهم كل ذلك راجع الى امراض اجتماعية تفشت فيهم وأمراض قلبية أزمنت معهم .

وهذه الأمراض الاجتماعية والأمراض القلبية تتولد منها الجريمة فلنعرف الجريمة قبل أن نتكلم عن أنواع هذه الأمراض وأسبابها وعلاجها والله الموفق .

الجريمـــة :

قال أهل اللغة الجريمة لها معان احداها : القطع ، قال في اللسان : الجرم التعدي والذنب والجمع اجرام وجروم وقد جرم جرما فهو مجرم وجريم . وقال في النهاية في غريب الحديث : (الجرم استعير لكل كسب مكروه) والاجرام أكثر مايأتي في القرآن بمعنى الكفر لقوله تعالى : « **وانا بريء مما تجرمون** »[1]، « **ان المجرمين في ضلال وسعر** »[2]، « **كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون** »[3] وغيرها من الآيات. **وقد يأتي معنى الذنب بما دون الكفر قال** : « **قل ان افتريته فعلي اجرامي** »[4]. أي بمعنى وزري واثمي وفي الحديث «اعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد عرفه الفقهاء الجريمة (بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) والقوانين الوضعية تتفق مع الشريعة في تعريفها للجريمة وتحديد معناها فالجريمة في نظر القانون (اما عمل يمنعه القانون أو امتناع أوجبه القانون) . (والفعل والترك لا يعتبر جرماً مالم تجب العقوبة والجزاء عليه والجريمة هي نتيجة أمراض قلبية أو نفسية أو أجتماعية) .

ونقتطف هنا فقرات من أمراض القلوب وصفها الامام ابن القيم حيث قال : (الباب الثاني في ذكر حقيقة مرض القلب قال تعالى : « **في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا** »[5] ، وقال تعالى : « **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض** »[6].

---

(١) سورة هود الآية : ٣٥
(٢) سورة القمر الآية : ٤٧
(٣) سورة المرسلات الآية : ٤٦
(٤) سورة هود الآية : ٣٥
(٥) سورة البقرة الآية : ٤
(٦) سورة الاحزاب الآية : ٣٢

فالأول مرض الشبهة وهو الشك والثاني مرض الشهوة وهو الزنا وسائر أمراض القلب إنما تنشأ من جانب النفس فالنفس تدعو الى الطغيان وايثار الحياة الدنيا أ.هـ. كلامه .

وقال الامام الغزالي : الاعتدال في الأخلاق هو صحة النفس والميل عن الاعتدال مرض فيه فمثال النفس في علاجها بنبذ الرذائل وجلب الفضائل مثال البدن في علاجه ولابد من احتمال مرارة الدواء وشدة الصبر على المشتهيات لعلاج الأبدان المريضة فكذلك لابد من احتمال مرارة المجاهدة والصبر لمداواة مرض القلب .

وهذه الأمراض بأنواعها هي جماع الشر ومصدر الفتن والمحن وهي السبب المباشر في اختلال الأمن وفقد الاستقرار والاقدام على سفك الدماء وانتهاك الأعراض واغتصاب الحقوق .

علاج هذه الأمراض :

وللإسلام في علاج هذه الأمراض طريقتان : طريقة وقائية وطريقة زجرية فالطريقة الوقائية هي تلك التدابير الوقائية التي جعلها الله تعالى سبيلاً لاصلاح المجتمع ووقايته وتحصينه من الوقوع في المهالك والمهاوى وهي أفضل الطريقتين حسبما تنطق الحكمة القائلة (الوقاية خير من العلاج) .

والتدابير الوقائية طويلة متشعبة ولكن نشير الى نماذج منها بالفقرات الاتية :

أولا : احياء الضمير فإن مدار الصلاح والفساد في المرء على ضميره كما قال ﷺ : «ألا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب » . فالقلب الحي والضمير الواعي يدعو صاحبه الى فعل الخيرات واجتناب الفواحش والمسكرات فمتى تربى الضمير تربية صالحة صار رقيباً على أعمال

صاحبه ينهاه إذا تعدى ويلومه إذا قصر ويحاسبه ويناقشه على تصرفاته فيزجره عن أرتكاب الجرائم ويحضه على فعل الخير في لحظات وخلوات يكون القانون والنظام والسلطة التنفيذية غافلين عما يدور فيما حولها وصارت الرقابة والمحافظة للقلب المستنير والضمير المستيقظ .

وإن صلاح الضمير لايكون إلا بالتربية الطيبة والتوجيه الحسن وأهم مايربيه ويصلحه هو العبادات والشعائر الدينية .

فالصلاة تزكي النفس وتطهر القلب وتبعد صاحبها عن الشرور والاثام قال تعالى : « **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** »[1] فللصلاة أثر عظيم في تهذيب الأخلاق وأصلاح النفوس فهي في روحانيتها الأصلية بين العبد وربه يحيا بها الضمير ويستنير بها القلب فلا يوجه صاحبه إلا لما فيه الخير ويزجر عما فيه الشر . أما الصيام فله دور فعال في تربية الإنسان على تحمل المشاق والصبر على المعاصي وضبط النفس عن المحرمات وقمعها عن المنكرات وتعويدها على العطف واللطف والمواساة والبر والإحسان . قال ﷺ : « إنما الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل فإن مرء قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم إني صائم » .

أما تلاوة القرآن فلها أثر عظيم في تزكية النفس واصلاح القلوب والتحلي بالاداب العالية والتخلي عن الأخلاق السافلة وعلاج ناجح لأمراض القلوب ودواء الضمائر فإن مواعظه وزواجره وترهيبه وترغيبه ووعده ووعيده وأحكامه وآدابه في سمو لفظه وجليل معانيه وحلاوة ادائه لهي ابلغ زاجر عن الجرائم والاثام وأقوى داع الى الفضائل ومكارم الأخلاق فإنه شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين فإنه يأمر بأداء الأمانات الى أهلها ويأمر بالعدل والإحسان ويأمر بالتعاون على البر

---

(١) سورة العنكبوت الآية : ٤٥

والتقوى وينهي عن قتل النفس التي حرم الله ، ينهي عن الزنا والربا وينهى عن الفواحش ماظهر منها ومابطن ، وبالجملة فإن الله تعالى يقول عنه : « **إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم** » .[1]

القــدوة الصالحــة :

يأتي نطاق تقويم الأخلاق وتهذيب النفوس بطريق القدوة الصالحة والمثالية الحسنة من تنشئة الأجيال القادمة على مكارم الأفعال ومحاسن الصفات حيث يتربى الناشيء في بيئة كريمة ووسط صالح سواء كان ذلك في البيت أو المدرسة أو الرفاق فإن الناشيء يجعل نصب عينيه قدوة وأسوة والده والكبير الذي يراه في المنزل ثم يجعل قدوته الثانية مدرسه ومعلمه فلحياة الطفل الأولى في المنزل أثر كبير ودور خطير فانه يولد على الفطرة السليمة والنواة الطيبة والبيت الذي يعيش فيه والوسط الذي ينشأ منه هو الذي يوجهه الى طريق الخير وطريق الشر وأهم توجيه له هو مايراه أمامه من تصرفات الكبار في منزله .

ثم يأتي دور المدرسة بعد التمييز الى بداية مرحلة الشباب وهي مرحلة خطيرة جداً فالمدرسة هي الحياة العملية الاولى للناشيء يتلقى فيها العلوم النظرية والتطبيقية ويتلقى فيها السلوك

لذا فمن اللازم ألا يرى الناشيء ولا يسمع في البيت إلا ما يوجهه الوجهة الحسنة والقدوة الطيبة من الحشمة والوقار والسمت وان لايسمع إلا الالفاظ الكريمة وأن يوجه التوجيه الحسن والتوعية المفيدة بأداء الواجبات والمحافظة على العبادات واحترام الاباء والمعلمين وتحبيبهم الى دينهم وعقيدتهم وقادتهم ووطنهم وامتهم وتحذيرهم وتنفيرهم من الأخلاق المنحطة والعادات القبيحة والسلوك المزري فإذا تضافرت الجهود في المنزل وفي المدرسة على هذا التوجيه الطيب والارشاد الهادف فإن الجيل الجديد ينشأ على فضائل الأخلاق ومكارم الطباع ومحاسن الأمور فيكون عضواً نافعاً في مجتمعه ومواطناً صالحاً في بلاده .

(١) سورة الاسراء الآية : ٩

درء المفاسـد :

هناك اشياء عن التدابير الوقائية تدرأ بها المفاسد والفتن وتصان بها الأعراض وهي تسهيل سبل الزواج وتيسير أمره وتقليل المهور وتخفيف حفلات الزواج وقبول من يرضي دينه وخلقه لمخطوبته بدون التفريق بين طبقة وأخرى وبين غني وفقير ليعف كل من الجنسين بالطرق المباحة والعلاقات الشرعية الشريفة .

كما يفرض لباس الحشمة والعفاف على النساء في الأسواق والمجتمعات وأن يمنعن من ثياب الزينة والشهرة حين الخروج فما فتن الشباب وأغراهم بالفاحشة إلا الكاسيات العاريات من ذوات الملابس الضيقة والموضات الحديثة والروائح المعطرة والأصباغ الفاتنة كما يمنع أن يدخل البلاد المناظر المثيرة للجنس من السينما الماجنة والصور العارية والمجلات الخليعة والروايات الغرامية مما يثير الغرائز الجنسية ومايدفع الشباب والشابات الى الوقوع في الفاحشة ويغريه بالمحرمات ويحضه على الفواحش إلا تلك المناظر – فعلى المسئولين مراقبة هذه الأمور وملاحظتها ليحصنوا شبابهم ويحموا أعراضهم ويصونوا محارمهم فيأمنوا الفتنة ويدرءوا المفسده قبل وقوعها .

كما يجب على المسئولين اشغال الشباب بالأعمال النافعة والهوايات المفيدة فإنهم في أعمالهم وانتاجهم ثروة كبيرة في البلد يجب استغلالها والحفاظ عليها وانماء مواهبهم والاستفادة من نشاطهم وحيوتهم لنجني من هذه الطاقة البشرية الحية الخير والبركة قبل أن يكونوا – لاقدر الله – مصدر شر وفتنة وبؤرة فساد وجرثومة مرض فالنفس البشرية لاسيما الشابة إن لم تستغل بالخير شغلت صاحبها بالشر ، وإن لم يعملها بالحق طلبت الباطل والشباب أمانة في أعناق المسئولين في الدولة والمسئولين من المدرسين والموجهين والاباء والأمهات قال تعالى : « **ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة** »[1].

(١) سورة التحريم الآية : ٦

ووقايتهم بتعليمهم وتهذيبهم وتوجيههم ، وقال ﷺ : « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » .

وسائـل الاعـلام :

أما وسائل الاعلام ودورها في املاء الأرادات وتوجيه الشعوب وانشاء الأجيال فدور خطير فإن لها السيطرة التامة على النفوس والهيمنة على القلوب والاستيلاء على العقول بكل مابثته من كلمة مقروءة أو مسموعة أو صورة وحركة مشاهدة فإنها مدرسة الكبير والصغير والذكور والأناث والعالم وغيره .

وقد دخلت كل منزل وولجت كل خباء وأرسلت اصواتها وصورها فبلغت بها كل صقع فلا يحجبها حاجب ولا يردها راد ولها من التأثير ولاسيما التلفاز على المشاهدين الأمر العجيب والجاذبية الساحرة التي تشدهم الى سماعها ومشاهدتها .

لذا فإنها سلاح ذو حدين تكون أداة خير وتوجيه وتوعية وارشاد وتكون عامل شر وأغواء واختلال .

فعلى القائمين عليها والمسئولين عنها ان يراقبوا الله تعالى فيها وفيمن يشاهدها فلا يقدمون فيها إلا مايدعو الى هدى ورشاد وأن يجنبوها كل مايخل بالدين ويضر بالأخلاق بان تكون برامجه نافعة بكل مايقوي الإيمان ويخدم الوطن ويصلح المجتمع ويزكي النفس ويطهر الضمير مما يرغب في الخير ويحث على البر ويدعو الى الإحسان ليكون من السامعين والمشاهدين اجيالا صالحين واعضاء نافعين في اعزاز دينهم وخدمة وطنهم واصلاح مجتمعهم

ويفقد فيهم العاطل الفاشل والمجرم الحاقد والمعتدي المستهتر فيرقى المجتمع ويحسن سلوكه وتستقيم أحواله ويحل فيه الأمن والاستقرار بدلا من

أن تذاع فيه الأقوال الآثمة والأغاني الخليعة وتعرض فيه الأفلام الماجنة والمناظر المثيرة وروايات الاجرام واللصوصية مما يدعو الى اثارة الغرائز ويحرك دواعي الجنس وينبه الى طرق الاجرام وأساليب الفتك واللصوصية فيقلدها المشاهدون ويحذو حذوها المعتدون وينشأ على تقليدها الناشئة الجديدة والأجيال القادمة فيختل الأمن وتنتشر الفوضى وتكثر الفتن وتضطرب الأمور .

وبعد فإن ماتقدم مما ذكر لوقاية المجتمع من الشرور بالشعائر الدينية والقدوة الصالحة في المنزل والمدرسة والشارع ومن دعوة الى اجتناب مايثير الغرائز ويلهب الشهوة ومن ذكر مخاطر الوسائل الاعلامية وصيانة للأمن والاستقرار والطمأنينة .

أما التدابير الزجرية فنشير الى شيء عنها في الفقرات الآتية .

التدابيـــر الزجريـــة :

الإسلام حريص على تأمين المجتمع وعلى دفع الاذى عنه وعن استقراره فإذا لم تفد التدابير الوقائية في فرد من الأفراد وعصابة من العصابات ولم تعدل من أعوجاجهم ولم توجههم الوجهة الخيرية وصاروا مصدر قلق وأذى فإن هناك تدابير زجرية وعقوبات مادية تردعه عن اجرامه وتكف اذاه وتخفيف أمثاله ممن تسول له نفسه مضايقة المجتمع وازعاجه والجرائم الصادرة عن المجرمين تتفاوت في عظم ضررها وخفته وبقدر ماتسببه من الضرر تكون العقوبة فكل معصية من العقاب ماينا سبها ويكافئها خفة وغلظه .

والعقوبات على الجرائم في الشريعة الإسلامية قسمان : حدود وتعزيرات فللحدود عقوبات مقدرة محددة غير قابلة للنقص ولا للزيادة فقد عرضت بقدر الذنب والجريمة المرتكبة وهي اشياء معلومة معدودة

تنحصر في القصاص بالنفس أو الطرف وبرجم الزاني الثيب وبجلد الزاني البكر مائة جلدة وتغريبه عن بلده عاماً وبجلد القاذف ثمانين جلده وجلد شارب الخمر ثمانين جلدة وبقطع يد السارق فهذه جرائم معدودة لها في الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة محددة .

أما الجرائم والمعاصي التي لم يحدد لها عقوبة لا كماً ولا كيفاً فإن عقوبتها تعزيرية يقدرها الحاكم الشرعي حسبما يراه من عظم الجريمة وخفتها ومن حال المجرم بتكرر الاجرام منه وسابقته فيه أو زلته فيه مرة واحدة ومن ملابسات القضية ومايحف حولها مما يدعو الى التشديد في انزال العقاب بالجاني أو تخفيفه عنه فهذا كله أمر متروك تقديره الى مايراه الحاكم الشرعي والحاكم الشرعي ليس له مطلق الحرية وإنما هو مقيد بظروف القضية ومراعاة ملابساتها والعقوبات المحددة والعقوبات التعزيرية تختلف في أشياء وتجتمع في أشياء .

فمن الأشياء التي تختلف فيها :

١- الحدود مقدرة لاتسوغ الزيادة فيها ولا النقص بينما العقوبات التعزيرية غير محددة فقد تكون في جريمة واحدة شديدة في حق شخص وخفيفة في حق آخر حسب الأحوال وملابسات القضية .

٢- الحدود واجبة التنفيذ فلا يحل فيها العفو والمسامحة ولا تجوز فيها الشفاعة إذا كانت حقاً محضاً لله بينما العقوبة التعزيرية واجبة التنفيذ ولكن لو ترجحت المصلحة في اسقاطها فللحاكم اسقاطها .

٣- الحدود لاتقام إلا على من فيه أهلية بالبلوغ فلا تقام على الصغار والمجانين أما التعزير فإنه مشروع في حق المكلفين بالبلوغ والعقل وفي حق الصغار وقاصري العقول ممن يفيد فيهم التأديب والتهذيب .

٤- الحدود المقدرة عقوبات بدنيه أما الديه فبديله للتخفيف بينما العقوبات التعزيرية عقوبات بدنية وقد تكون ماليه وقد تكون كلامية يكفي الجاني فيها التوبيخ والوعيد وقد تكون تقييد حرية من الحبس والتحفظ أو النفي والعزل عن العمل .

فهذه أمور تختلف فيها الحدود والتعزيرات . أما الأمور التي تجتمع فيها فمنها ·

١- تتفق العقوبات سواء كانت حدوداً أو تعزيرات على أنها عقوبات لم يقصد بها التشفي والأنتقام وإنما هي تأديب وتهذيب وعلاج للجاني لردعه عن الشر والزامه بطرق الخير على أن الغرض منها أيضاً الرحمة بالجاني وذلك بتطهيره من الأثم والذنب وحماية المجتمع من عدوان المعتدين وفساد المجرمين

٢- أن العقوبات جميعها المحدودة والتعزيرية شرعت بقدر ملائم للجريمة وانها كافية في ردع المعتدين واصلاح المجرمين فأما الحدود فقدرها معروف وأما التعزير فتقديرها بقدر الجرم وردعه يكون بواسطة القاضي البصير المحنك الذي يزن الجرائم وعقوبتها بميزان دقيق يطبق العقوبة بقدر الذنب فإذا نفذت العقوبات بهذا التقدير فإن ذلك كفيل باستتاب الأمن والاستقرار .

غناء الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية ختم الله تعالى بها الرسالات السماوية لتكون الرسالة الباقية الخالدة العامة الشاملة وخلودها وعمومها راجع الى ماجعل الله فيها من مقومات البقاء وعوامل العموم والشمول فهي شريعة تتمثل فيها قدرة الله تعالى وكماله واحاطته بما كان ومايكون فهي صياغة من أحاط بكل شيء علما - وهو الحكيم الخبير ففي نصوصها من المرونة وفي قواعدها من الاتساع وفي نهجها من الاستقامة ما يتسع ويمد البشرية من الأنظمة والأحكام والحلول في كل زمان ومكان

قال الشيخ العلامة أبو الاعلى المودودي : (استظل بظل السلطة الإسلامية نصف العالم المتحضر من المحيط الهادي الى المحيط الاطلنطي مدة اثنى عشر قرناً كانت الادارة تجرى على احكام القانون الإسلامي ومبادئه ومازال نطاق هذا القانون يتسع بصفة متصلة في كل دور في كل قطر حسب حاجاته ومطالبه وحالاته وماتوقف ارتقاؤه ليوم واحد حتى أوائل القرن التاسع عشر) .

وانه لاينكر أحد اضطراب الأمن الداخلي في كل بلد من بلدان العالم وكثرة الجرائم ونشاط اللصوصية وسطو العصابات واقتحام المحلات ثم فساد الأخلاق وانتشار الفواحش وتفشي المحرمات وليس لهذا تعليل إلا عجز رجال الأمن عن الضبط والربط وعدم جمع الأدلة على ادانة المجرمين . اذاً فلا بد من اعداد رجال الأمن بالكفاءات العلمية والخبرات الفنية واللياقة الخلقية فرجال الأمن هم وسيلة للقضاة في ملاحقة الجناة وتتبع الجريمة والقضاء على الفساد فالقضاة لايحكمون إلا بما يقدم رجال الأمن والنيابة من بينات تدين الجناة والمجرمين .

والآن صار للجريمة واللصوصية أساليب وطرق جديدة وعندهم خبرات بالمداخل والمخارج والاستغفال ولديهم أجهزة فنية للوصول الى مراهم اذاً فلابد لرجال الأمن من أن يعدوا لمطاردتهم والعثور عليهم واكتشاف خباياهم وأسرارهم وأنواع ممارساتهم مثل ما عندهم وأقوى .

ثم ان على رجال القضاء من المسئولية أكبر من رجال الأمن لأن نتيجة العثور على المجرمين وتجميع الأدلة على جرمهم والتي تقدم بين يدي القاضي هو الذي يقيمها ويحكم بموجبها نفياً أو اثباتاً فإذا كان من الحزم والعزم بمكان صار لجهود رجال الأمن ثمرة وايجابية وإلا ضاعت وذهبت بلا فائدة ولا نتيجة ثم تنشط اللصوصية ويجرؤ المجرمون لما يرونه من التساهل واللين وكما قال المثل : (إذا قيل للحرامي احلف قال جاءك الفرج) .

وإن الشريعة الإسلامية لم تؤت الأمن قبل اهلها والقائمين على أحكامها فهم الذين قصروا في فهمها وتسببوا في تعطيلها لوقوفهم في استخراج الحقوق واعانة المجرمين عند اثباتات وبينات معدودة محدودة والغوا وأبطلوا من البينات الواضحات ماهو اقوى منها وأولى بالاعتمال ولقد نعي عليهم بعض كبار العلماء هذا الفهم الخاطىء والادراك القاصر . ولننقل في هذا الموضوع فصلا جيداً عن الامام ابن القيم رحمه الله تعالى فقد قال في الطرق الحكمية :(فرط طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً انها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله انها لم تناف ماجاء به الرسول وان نافت مافهموه من شريعته باجتهادهم والذي أوجب لهم ذلك هو التقصير في معرفة الشريعة والتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر فما رأى ولاة الأمور ذلك وان الناس لايستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء مافهمه هؤلاء من الشريعة وأحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلا وفساداً عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع وتخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك .

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ماينافي حكم الله ورسوله وكلتا الطائفتين اتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وانزل به كتابه فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت امارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأعدل أن يخص طرق العدل واماراته واعلامه بشيء ثم ينفى ماهو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين امارة فلا يجعله منها

ولايحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج العدل والقسط فهو من الدين وليس مخالفاً له فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به وهي جزء من اجزائه ونحن نسميها تبعاً لمصطلحهم وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الامارات والعلامات فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت الريبة على المتهم فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية .

فقد أمر النبي ﷺ بامساك اليهودي الذي اومأت الجارية برأسها انه رضخه بين حجرين فأخذ فأقر فرضخ رأسه وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة أ.هـ .

العـدل في الإسـلام :

عنى الإسلام بالعدل عناية عظيمة وآهتم به آهتماماً بالغاً ولذا قال تعالى : « **وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل**[1] »، وقال تعالى « **وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**[2] »، وقال : « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**[3] »، وقال تعالى : « **ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق**[4] » .. والايات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً .

قال السيد سابق : العدل هو الغاية من رسالات الله ذلك إن اقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة وتنشر الأمن وتشد علاقات

---

(١) سورة النساء الآية : ٥٨
(٢) سورة الحديد الآية : ٢٥
(٣) سورة المائدة الآية : ٨
(٤) سورة ص الآية : ٢٦

الأفراد بعضهم ببعض وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم وتنمي الثروة وتزيد في الرخاء وتدعم الأوضاع وإنما يحقق العدل بايصال كل حق الى مستحقيه والحكم بمقتضى ماشرع الله من أحكام وماكانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وانفاذه فهو من أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وتحفظ بها الحقوق وتصان بها الدماء والأعراض والأحوال .. قال تعالى . « **ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق** » وإذا كان هذا الخطاب موجهاً الى داود عليه السلام فهو في الواقع موجه الى ولاة الأمور ..

ومن هذه النظرة الإسلامية بالمبالغة في أهمية العدل وإيصال الحق الى أصحابه يأتي بحث الطرق القضائية لفصل الخصومات والوصول الى الحق حسب القدرة البشرية .

المحافظة على الحرمات الست :

تتجلى مظاهر العدل الإسلامي بالحفاظ على الأصول الستة فعليها تدور أوامر الإسلام ونواهيه وقد عنى بها العناية التامة وصانها الصيانة الكاملة وهذه الأصول الستة هي :

١- العقيدة الدينية . ٤- النسل .
٢- النفس البشرية ٥- العرض
٣- العقل . ٦- المال .

فالعقيدة التي تقدم عليها سعادة الدنيا والاخرة قال فيها تعالى : « **من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** » . سورة البقرة الآية : ٢١٧

وقال ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وأما النفس التي حرم الله تعالى وجعل اراقة دمها أعظم الذنوب بعد الشرك بالله وصانها بالقصاص فقال تعالى : « **ولكم في القصاص حياة** »[1]. قال قتادة جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل الجهل فكم رجل لولا مخافة القصاص لهم بداهية .

وأما العقل : وهو النور الذي يستضاء به فيميز بين طريق الخير وطريق الشر فقد قال الله تعالى في صيانته : « **إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** »[2].

وأما النسل : فقد شدد في الحفاظ عليه تبارك وتعالى وعظم ذنبه في الدنيا والآخرة ففي عذاب الدنيا قال تعالى : « **الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** » .[3]

أما العرض : فقد صان أعراض المؤمنات العفيفات ، فقال تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** »[4].

وصان المال بقطع يد السارق حيث قال تعالى :« **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله** »[5].

فهذه الأصول الستة هي التي تدار الأوامر والنواهي عليها وماغيرها من الجنايات إلا تبع لها يدور في فلكها ويعتبر سياجاً لها فملاك الولاية الدينية والدنيوية والرئاسة والسياسة هو الحفاظ على الدين والدماء والعقول والأعراض والأموال وبدون المحافظة لا تستقيم الأحوال ، فتكاليف

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٩
(٢) سورة المائدة الآية : ٣
(٣) سورة النور الآية : ٢
(٤) سورة النور الآية : ٤
(٥) سورة المائدة الآية : ٣٨

الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد هي مايسميها علماء الأصول بالضروريات الست وقد أجمعت الشرائع السماوية على مراعاتها وحفظها وصيانتها .

طـــرق القضـــاء :

تمهيـــد :

قال الشيخ أحمد إبراهيم في كتابه « طرق القضاء » : لاجل أن يكون القضاء صحيحاً منطبقاً على الحق والعدل يشترط للقاضي حين فصل القضاء (علمان) : الأول · علمه بالحادثة التي يراد منه الفصل فيها علماً منطبقاً على الواقع . والثاني : علمه بحكم الله تعالى في تلك الحادثة . فأما العلم الثاني فيحصل من معرفته بالشريعة المطهرة . وأما العلم الأول فيحصل بأحد أمرين : أحدهما أن يشاهد الحادثة بنفسه والثاني خبرها بطريق التواتر المفيد للعلم ، وبغير هذين الطريقين لايستفيد علماً وإنما يستفيد ظناً أو مادون الظن .

لكن لو اقتصرنا على هذين الطريقين فقط من الأدلة لتعطلت مصالح الناس ، لذلك قضت الحاجة الشديدة للمحافظة على نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم ان تقبل الحجة الظنية ليبني عليها القضاء وذلك اننا نجد انفسنا بين أمرين . أحدهما أهمال النظر في الحوادث التي لم يقم على ثبوتها عند القاضي دليل قطعي ويترتب على هذا اختلال نظام العالم والفساد في الأرض بأوسع معانيه .

وثانيهما النزول عن اشتراط العلم القطعي الى الظني الراجح ، وبالمقارنة بين هذين الأمرين نرى أنه من المتعين علينا اختيار الأمر الثاني وعلى ذلك يلحق مايفيد الظن الراجح بما يفيد العلم وبذلك تتسع دائرة الاثبات .

وقد لاحظت الشريعة الحكيمة ذلك فقررت ان يبني القضاء على الحجة الظنية بعد أخذ الحيطة لذلك بأقصى مايستطاع ولا تتعطل مصالح الناس . فأجاز للقاضي بناء حكمه على شهادة الشهود العدول واقرار المدعى عليه مع احتمال كذب الشهود العدول واحتمال كذب المقر في اقراره لكن جانب الصدق في شهادة العدول أرجح من جانب الكذب ويبعد أن في مجاري العادات أن يكذب الإنسان في اقراره على نفسه بحق يلزمه ولكن لا عبرة بالأحوال النادرة وليس في الامكان أبدع مما كان .

بعد هذا التمهيد نتكلم عن البينات والقرائن والسياسة الشرعية والفراسة .

البينـــة :

هي ماأبان الحق واظهره واصطلاحها : هي الحجة الشرعية والحجج الشرعيـة – عند جمهـور فقهـاء الإسلام وفي المحاكم الشرعية – ثلاث : أحدها اقرار المدعى عليه . الثانية – لشهادات شهود المدعي . الثالثة نكول المدعى عليه عن اليمين إذا توجهت عليه هذه هي البينة التي توجب الحكم عند عامة قضاة المسلمين منهم وقد حصروا طرق القضاء بهذه الطرق الثلاث وهو ما عليه العمل في القانون.

قال أحمد باشا : الأصل في الدليل الاباحة فللإنسان استنباطه في كل فعل أو حال يوصل الى بيان الحق واثباته إلا ان من الأعمال مالو ترك دليله لمجرد الاجتهاد لتطرق اليه الاضطراب ودعا الى طول النزاع فيكثر الفساد ولا تستقيم أحوال الناس لذلك اضطر الى بيان مايجوز قبوله ومالا يجوز من الأدلة .

أما القول الثاني في معنى الحجة : فهو يعتمد قبول أية حجة تؤيد دعوى المدعي أو دفع الدافع أو ادانة المتهم ومن أنصار هذا القول شيخ الإسلام بن تيميه فإنه قال :(البينة هي الحجة الشرعية) ثم ذكر الشهادات وبعدها قال (وتارة تكون الحجة غير ذلك وتارة تكون الحجة اللوث والشبهة مع إيمان المدعي) .

ومن أكبر انصار الشيخ العلامة ابن القيم فقد قال في اعلام الموقعين (البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل مايبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد، واليمين في كتاب الله اسم لكل مايبين كما قال تعالى : « **ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات** »[1].

وهذا كثير ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين فقوله ﷺ (البينة) وقول عمر البينة على المدعي ، فالمراد بذلك مايبين الحق من شهود أو دلالة فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ولايرد حقاً متى ظهر بدليله ابداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ولايقف ظهور الحق على أمر معين .

ولا فائدة في تخصيصه مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لايمكن جحده ودفعه .

قال الشيخ أحمد إبراهيم : فتحصل مما تقدم رأيان لعلماء الشريعة في طرق القضاء رأي يقول بحصرها في طائفة معينة ورأي يقول بعدم الحصر . أما رجال القانون فيرون : ان الخصوم في الوقائع المادية والحوادث القهرية فيما يختارون من الأدلة لما يمكنهم من اثبات حقهم كالتعديات والفرق والحريق والجرائم .

---

(١) سورة الحديد الآية : ٢٥

القرينـــة :

مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة ففلان قرين فلان أي مصاحبه وسميت بهذا الاسم لان لها اتصالا بما يستدل بها عليه أما في الاصطلاح فهي الامارة الدالة على حصول أمر من الأمور أو على عدم حصوله . فهي استنباط أمر مجهول من أمر معلوم فدلالتها غير مباشرة كما يستدل بالشهادة واقرار المدعي عليه وجعل الباحثون للقرينة ركنين الأول : ركن مادي وهو الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي مما يمكن ان يكون لها اتصال بموضوع الدعوى . والثاني : ركن معنوي وهو استنباط يقوم به القاضي من هذه الواقعة على الدعوى التي بين يديه ليرى مدى صلاحية دلالتها في الاثبات .

أقسام القرينـــة

الباحثون قسموا القرائن الى أنواع :

١- **قرينة قانونيـــة** : وهي التي نص عليها القانون ووضعها واضعو القانون ، وهذه يجب على القاضي العمل بها ولا يسوغ له التصرف فيها وماعليه إلا العمل دون التبديل .

٢- **قرينة قضائيـــة** : وهي التي استنبطها القاضي من ظروف الدعوى التي امامه وملابساتها ويرون ان دلالة هذه القرينة القضائية دلالة ضعيفة لانها لم تكن بنص القانون وجعلوا للقاضي الحرية الكاملة في استنباطها ولم يقيدوه بأي قيد أو شرط بل وكل الأمر الى ذكائه وفراسته .

ثم انهم قسموا القرينة القانونية الى قسمين : قرينة قاطعة وقرينة غير قاطعة .

فأما القاطعة فمن شأنها ابطال العقد الذي يخالف احكام القانون . وأما غير القاطعة فهي التي تقبل اثبات ما يناقضها .

٣- **القرينة الشرعيـة** : وهي لاتزيد في تعريفها وتوضيحها عما تقدم في هذا البحث . والقرينة من حيث الدلالة والاثبات تنقسم الى ثلاثة أقسام :

١- قرينة قوية تصل الى درجة القطع .

٢- قرينة ضعيفة لاتفيد إلا مجرد الاحتمال .

٣- قرينة وسط بين القوية القاطعة وبين الضعيفة الواهية .

وكل نوع من الأنواع الثلاثة هو بحث القاضي واستنباطه في تطبيقها على الدعوى التي لديه . وسيأتي مزيد بحث وتوضيح لذلك إن شاء الله تعالى .

أنواع المتهميـن :

المتهمون في الجنايات والأفعال المحرمة والعدوان على الخلق يقسمهم العلماء الى ثلاثة أقسام فاما أن يكون ليس من أهل التهمة وليس معروفاً فيها .

واما أن يكون مجهول الحال فلا يعلم عنه شيء .. واما أن يكون معروفاً بالفسق والفجور والأذيه والاعتداء على الناس .

فالأول : لاتجوز عقوبته ولا تعذيبه ولا حبسه ولا يجوز التعرض له باتفاق العلماء .

أما الثاني : فالاحتياط أن يحبس حتى تنكشف حاله ويظهر أمره فقد روي ان النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليله رواه الخلال مرفوعاً .

قال الامام أحمد : يحبس حتي يتبين للحاكم أمره ..

والذي يظهر هنا من النصوص ومن كلام أهل العلم أنه يحبس مجرد حبس بلا تعذيب ولا تضييق بل يبقى رهن المحافظة حتى تظهر حقيقة

أمره فإن كان من غير أهل التهم اطلق سراحه وإن ظهر من أصحاب الفسق والفجور والعدوان عومل معاملتهم .

وقد اختلف العلماء في قدر مدة حبسه واختار الماوردي - صاحب الاحكام السلطانية - انه غير مقدر إلا انه يجب السرعة في البحث عن حاله لئلا تطول مدة سجنه بلا ذنب ولا جريمة .

الثالث : ان يكون المتهم من أرباب السوابق في الشر والعدوان ومن أصحاب التهم بالفجور وأذية الناس وقطع الطريق فهذا وأمثاله قال في حقهم شيخ الإسلام ابن تيميه : (ماعلمت احداً من ائمة المسلمين قال ان المدعي عليه يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على اطلاقه مذهب أحد من الائمة ومن زعم ان هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولاجماع الائمة ومثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع) .

وقال ابن القيم (ولو حلفنا كلاً منهم واطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثر سرقاته وقلنا انا لانأخذه إلا بشاهدي عدل كان الفعل مخالفاً للسياسة الشرعية ومن ظن ان الشرع يحلفه ويرسله فقط غلط غلطاً فاحشاً .

وقال الباحي : (إذا كان المدعي عليه متهماً يمتحن بالسجن والأدب وامتحانه بقدر ما أتهم به وعلى قدر حاله) .

أما من عرف ان الحق عنده وقد جحده فقال شيخ الإسلام في حقه : (وأما عقوبة من عرف ان الحق عنده وقد جحده أوضعه فمتفق عليها بين العلماء) .

قال القرافي في الذخيرة : (يمتاز والي الجرائم على نظر القضاة بتسعة أوجه) :

١- ان من رمى عنده بتهمة حقق في أمره سمع القذف فيه فإن ظهر نزيهاً أطلق سراحه وإلا بالغ في الكشف عن حاله .

٢- ان يراعي شواهد الحال في المتهم من قوة التهمة وضعفها فإذا شوهد منه اماراته قويت التهمة وإذا لم يوجد شيء يقويها فتخف عنه وهذا راجع الى رجال الولاية والتحقيق .

٣- تعجيل كشف حال المتهم المجهول الحال المحبوس لئلا تطول مدة حبسه مع براءته .

٤- الرابع يجوز له ضرب المتهم مع قوة التهمة ليظهر الحقيقة واقراره من أجل الضرب لايعتبر ان لم تظهر الحقيقة من أمر آخر حمله على اظهاره الضرب ولذا قال الامام الشاطبي مامعناه : لو اقر من الضرب لم يقبل اقراره في تلك الحال ولكنه قد يدل على جريمته التي ارتكبها فتشاهد .

٥- استدامة حبس من تكررت جرائمه ولم تردعه الحدود وصار اطلاق سراحه خطراً على الامن والمواطنين فيحبس حتى تظهر منه توبه صادقة أو يموت في حبسه .

٦- ان له توجيه الايمان الغليظة عليه ولو لم تقم دعوى أما القضاة فلا يحلفوا أحداً إلا باليمين الشرعية .

٧- إن له أخذ المجرم بالتوبة قهراً أو يظهر له من الوعيد مايقوده اليها طوعاً ويتوعده ويتهدده .

٨- ان له النظر بالمشاجرات والهوشات التي لاتوجب حداً ولا غرماً وإذا رأى المصلحة في قمع السفله فله ذلك .

٩- ان يسمع الشهادات التي لاتثبت الحق ولا يعمل بها .

فهذه أمور تسعة أباح العلماء لرجال الأمن والشرطة الأخذ بها لاصلاح الأحوال وتأمين البلاد والعباد والحفاظ على راحة الناس واستقرارهم ولم يجعلوها في عمل القضاة على الرغم من ان العلماء جعلوا للقضاة نصيباً في بعضها فأحبوا ان يكون لهم أعوان يوكلون أحوال المتهمين اليهم وان يراعوا شواهد أحواله من حيث قوة التهمة وضعفها والاسراع في كشف حال المجهولين المحبوسين والقصد من هذا كشف أحوال المتهمين وملاحقتهم واتقاء شرهم وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

هل القرينة حجة قاطعـة ؟

بعد أن عرفنا القرينة وبينا اقسامها وأنواعها وذكرنا أنواع المتهمين وصلة القرينة بهم من حيث قربها منهم وبعدها عنهم ومن حيث دلالتها على الجناية أو عدم دلالتها بعد هذا نأتي الى بحث القرينة من حيث كونها حجة قاطعة في اثبات الدعوى أو آثبات التهمة أو انها دليل بعيد الدلالة ضعيف الحجة لايصلح الاعتماد عليه في أدانة المتهمين واثبات الحقوق .

القرائن تختلف اختلافاً كبيرا من حيث القوة والضعف . قال الشيخ أحمد إبراهيم في كتابه طرق القضاء (قد ترتقي القرينة الى درجة القطع وتهبط الى درجة الاحتمال البعيد جداً بحيث تصبح لا يعبأ بها فهي في حيز التردد والمرجع في ضبطها الى قوة الذهن والفطنة واليقظة بما يفيضه الله من المواهب ا.هـ . كلامه) .

وقد اختلف العلماء في اتجاه القرينة القوية هل هي حجة قاطعة تؤيد دعوى المدعي أو دفع الدافع أو ادانة المتهم أو برائته ؟ فالجمهور من العلماء يرون عدم حجتها في الدعوى ويقصرون الحجة القاطعة في الاقرار والشهادة والنكول عن اليمين .

وبعضهم يرى حجتها واثباتها للدعوى وادانة المتهم أو عدم اثباتها للدعوى وبراءة المتهم .

وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وبعض علماء المالكية .

قال المازري : عنـدي الَّا أظهـر القرائن تقوم مقام الشاهد . ولاشك في ان من تأمل حكمة التشريع وهدف الإسلام في استباب الأمن واستقرار الأحوال والضرب على أيدي العابثين وصناع الجرائم والمحافظة على الاديان والارواح والأعراض والأموال واحقاق الحق وأرساء العدل الذي ارسل الله من أجله الرسل وأنزل من شأنه الكتب وقارن بين البينات التي أعتبرها جمهور العلماء حججاً فقط وقصروا الاثبات عليها وبين القرائن القوية والبراهين الناصعة فمن عمل هذا العمل وتأمل هذا التأمل لايخامره شك ان القرينة الواضحة القوية في حق المتهم هي حجة شرعية قاطعة مدينة وانه يجب العمل بها وأخذ المتهمين والمدعي عليهم بها وان اغفالها واهمالها هو اغفال للشريعة واعراض عن الحكم بشرع الله وان نتيجة ذلك تنشيط المجرمين في اجرامهم واغراء الجناة في جناياتهم مما يسبب أختلال الأمن واضطراب الأحوال وضياع الحقوق وكثرة الفساد في الأرض والله لايحب المفسدين . وقد دل على هذا الكتاب والسنة وعمل سلف الامه ، قال تعالى : « **فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول** »[1] وقال تعالى : « **تعرفهم بسيماهم**[2] » والمراد بالسيما التي تدل على حال صاحبها هي ماظهر على الشخص من الامارات والاشارات .

---

(١) سورة محمد الآية : ٣٠

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧٣

وقال تعالى : « **إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن** »[1].

فهذه بعض الآيات الكريمات التي حصلت فيها القرائن ادلة قاطعة في صدق الدعوى وادانة المتهم .

وأما ادلة السنة فكثيرة ، من ذلك ان رجلاً من المسلمين قتل في خيبر حيث يقيم اليهود والعداوة بين المسلمين واليهود معروفة وهذه العداوة قرينة قوية على ان الذين قتلوا النصارى هم اليهود ولذا جاء في الصحيحين ان النبي ﷺ قال لاولياء الدم : « اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم » فهو ﷺ جعل هذه العداوة حجة قاطعة في ادانة المتهمين يقويها اليمين واليمين دائماً يكون في الجانب القوي من المتداعين مع ان العداوة لاتزيد على ان تكون قرينة وقد اجازها ﷺ بأهم قضية وهي قضية الدماء . ومن الحكم بالامارات والقرائن ان النبي ﷺ أمر الصحابة في سبي بني قريضة ان يكشفوا عن مؤتزرهم فمن وجدوه اثبت قتلوه استدلالا بانبات شعر العامة على البلوغ وإلا فليس الانبات هو البلوغ نفسه وإنما هو اعمال للقرينة معاملة الحجة القاطعة ومنها ان النبي ﷺ صالح بني النضير على أن يخرجوا من بلادهم ولايحملوا معهم شيئاً من نقودهم وسلاحهم ومن فعل منهم فقد نقض عهده فحمل حيي بن اخطب مسكاً من ذهب الى خيبر حيث مكان جلائه واقامته فلما فتح النبي ﷺ خيبر جاء بعم حيي بن اخطب فسأله عنه فقال اذهبته الحروب فقال ﷺ المال كثير والوقت قصير وأمر الزبير بن العوام ان يمسه بعذاب حتى اخرجه فهو ﷺ عمل بقرينة الحال على وجود المال ولما ادعى كل من ابني عفراء قتل ابي جهل يوم بدر قال عليه الصلاة والسلام اريائي سيفيكما فلما نظر فيهما قال هذا قتله وحكم له بسلبه .

---

(١) سورة يوسف الآيات : ٢٦ - ٢٨

والقضايا النبوية في الحكم بالقرائن واعمالها كثيرة جداً ونكتفي بهذا القدر من الأدلة منها .. أما كلام العلماء في هذا الباب فمنه ماذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي حيث قال : (البينه هي الحجة الشرعية تارة تكون بشاهدى عدل وتارة رجل وامرأتين وتارة أربعة شهداء وتارة ثلاثة .. وتارة تكون الحجة شاهداً ويمين الطالب عند جمهور فقهاء الإسلام وتارة تكون الحجة نساء وتارة تكون الحجة غير ذلك وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع ايمان المدعين خمسين يميناً وهي القسامة .

والغرض التنبيه على مجامع الاحكام في الدعاوي فانه باب عظيم والحاجة اليه شديدة هامة .

وقال في موضع آخر (القسم الثالث ان يكون المتهم معروفاً بالفجور مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها قبل ذلك والمتهم بقطع الطريق إذا كان معروفاً به والمتهم بالقتل إذا كان معروفاً بما يقتضي ذلك فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى وماعلمت أحداً من ائمة المسلمين المتبعين قال ان المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور فليس هذا على اطلاقه مذهب احد من الائمة ومن زعم ان هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولاجماع الائمة وبمثل هذا الغلط استجرأ الولاة على مخالفة الشرع واعتدوا حدود الله) . وأما من تحقق عنده الحق فقال شيخ الإسلام في حقه : (وأما عقوبة من عرف ان الحق عنده وقد جحده أو منعه فمتفق عليها بين العلماء ولا أعلم منازعها في ان من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع انه يعاقب حتى يؤديه وقد نصوا على عقوبته بالضرب وذكر ذلك المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم لقول النبي ﷺ « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن .

واتفق العلماء على ان التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة .

واختلف العلماء إذا اقر حال الامتحان بالحبس والضرب هل يسوغ ذلك ؟ فمنهم من قال يؤخذ بذلك الاقرار إذا ظهر صدقه مثل ان يخرج السرقة بعينها ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل بل يؤخذ به وهذا قول اشهب والماوردي وأبو يعلي . ومنهم من قال لابد من اقرار آخر بعد الضرب وإذا رجع عن اقراره لم يؤخذ به وهذا قول ابن القاسم وكثير من الشافعية والحنبلية وغيرهم فإن ضرب المتهم إذا عرف ان المال عنده وقد كتمه وانكره ليقر بمكانه فهذا لا ريب فيه فإنه ضرب يؤدي الواجب من التعرف بمكانه كما يضرب ليؤدي ماعليه من المال الذي يقدر على وفائه وقد جاء في الصحيح ان النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعيد عم حيي أخطب فقال اين كان حيي فقال يامحمد اذهبته الحروب فقال للزبير دونك هذا فمسه بشيء من العذاب فدلهم عليه في مغربة وكان حلياً ، فهذا أصل في ضرب المتهم الذي علم انه ترك واجباً أو فعل محرماً والله أعلم .

وهذه خلاصة ماقاله ابن القيم في هذا الباب الهام (فسألني أخي عن الحاكم أو الوالي يحكم بالقرائن التي يظهر له الحق والاستدلال بالامارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والاقرار حتى انه ربما يشهد الخصمين إذا ظهر منه انه مبطل وربما ضربه وربما سأله عن اشياء تدله على صورة الحال فهل هذا صواب أم خطأ ؟

الجواب : إن هذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر ان اهملها الحاكم (القاضي) أو الوالي (مدير الامن) اضاع حقاً كثيراً وأقام باطلا كثيراً وان توسع فيها وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد ، وسئل ابن عقيل عن هذه المسأله فقال هذا حكم بالامارات وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك .

وذهب مالك الى التوصل بالاقرار بما يراه الحاكم قاله النسائي في سننه (باب الحكم بخلاف مايعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم والحق غير ماأعترف به) أ.هـ. عن ابن القيم

وقال المازري : القرائن تقوم مقام الشاهد وقال ابن الورى على الناظر ان يلحظ الامارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها الطوائف الأربع من الفقهاء

وقال علاء الدين الطرابلسي في كتابه – معين الحكام – (الباب الحادي والخمسون في القضاء بما يظهر من قرائن الأموال والامارات والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الامه) .

وقال السيد سابق : القرينة القاطعة هي الامارة التي بلغت حد اليقين قال ابن القيم ولايقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لايمكن جحده ودفعه لترجيح شاهد الحال على مجرد اليد) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ماخلاصته : الدعاوى التي يحكم بها ولاة الأمور سواء كانوا قضاة أو سواء كانوا ولاة أو ولاة الاحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق وعلى كل من ولى أمر الامة ان يحكم بالعدل والقسط وان يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا هو الشرع المنزل الى أن قال رحمه الله : وليس في الشرع ان الدعاوى الموجبة للعقوبات لاتوجب إلا اليمين على المدعي عليه .

وأما الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فلم يقل بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من أهل الكوفة وأما سائر علماء الملة فتارة يحلفون المدعي وتارة يحلفون المدعي

عليه كما جاءت بذلك سنن رسول الله ﷺ والأصل عند جمهورهم ان اليمين مشروعة في اقوى الجانبين البينة عندهم اسم لما يبين الحق .

أما ابن القيم فإنه من أكبر انصار الأخذ بالقرينة القوية كحجة قاطعة في ادانة المتهم وفي اثبات الحقوق المنكرة فقد قال في الطرق الحكمية ماخلاصته : ذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه اعتماداً على القرينة الظاهرة وحكم عمر وابن مسعود برائحة الخمر اعتماداً على القرينة الظاهرة ولم يزل الائمة والخلفاء يحكمون بالقطع اذا وجد المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البينة والاقرار فانهما خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لايتطرق اليه شبهة . وهل القضاء بالنكول عن اليمين إلا رجوع الى مجرد القرينة الظاهرة وإنه لولا صدق المدعي لدفع المدعي عليه دعواه باليمين فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي فقدمت على أصل براءة الذمة وكثير من القرائن والأمارات اقوى من النكول والحس شاهد بذلك فالشارع لم يل القرائن والامارات ودلالات الاحوال بل ان من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الاحكام ، وقد نص العلامة بدر الدين ابن الفرس في كتابه – الفواكه البدريه – على أن القرينة القاطعة من طرق الحكم ، وقد حكى الحافظ ان الحكم بالقرينة القوية مجمع عليه وقال في التوضيح في الأصول في طرق القضاء يستعمل العلماء العلم القطعي في معنيين احدهما مايقطع الاحتمال اصلا كالمحكم والمتواتر والثاني مايقطع الاحتمال الناشيء عن الدليل كالظاهر والنص والخبر المشهور فالأول يسمونه علم اليقين والثاني يسمونه علم الطمأنينة . والقرينة القاطعة من قبيل مايفيد العلم الثاني .

قال الاستاذ / احمد إبراهيم : ان تقدم التحقيقات الجنائية الان مكن المحققين من الوصول الى قرائن تكاد تكون في حيز القطع واليقين فالبصمات وقرائن أخرى قد لاتنزل دلالتها عن ذلك .

وقال الشيخ عبد القادر الشفساني : (فتاوي كثيرة من علماء مذهب مالك المغاربة تتضمن الضرب على أيدي المفسدين ولا تتبع معهم قاعدة (البينة على المدعي) . ثم قال : لقد سلك هذا المنهاج سلطان وقتنا في مغربنا الامام المحسان الحسن ، فقد اصدر أمره بان من بات بناحية وسرق بليل أو غصب بنهار يذهب الى حاكم تلك الناحية ويحلف لقد سرق أو غصب منه ويقبض ماله من المباشر المتصرف في الناحية والمباشر والمتصرف يلزمان أهل القرية التي وقعت الواقعة فيها فقل التشكل وكاد ينقطع) .

وبعد فما تقدم من أدلة الكتاب والسنة واقضية الرسول ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين واجماع فقهاء الأربعة على العمل بصور تكون الحجة فيها القرينة ومما تقدم من كلام محققي الفقهاء ثبت لدينا ثبوتاً قطعياً لا مجال للشك والتردد فيه . ان القول الصحيح القوي هو اعتبار القرائن كحجج قوية في القضاء الشرعي في احقاق الحقوق المنكرة وفي ادانة المتهمين بالجرائم التي يرتكبونها وتدل القرينة القوية على وقوعها وان مجرد تحليفهم واخلاء سبيلهم حين لم يقروا ولم يوجد شهود عدول يشهدون عليهم هذا قول مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومخالف لعمل المحققين من قضاة المسلمين . بعد هذا فإن تقرير القرينة وتقييمها في ادانة المتهم أو عدم ادانته أمر راجع للقاضي فهو صاحب السلطة في ذلك .

القاضي وسلطته في تقيم القرينة :

القاضي هو صاحب السلطة الكبيرة والكلمة الاولى في طريق الأخذ بالقرائن وهو الذي يستنبط من القضية التي لديه ومن ملابساتها وظروفها المقياس الذي يعتمد عليه في القضية .

فوقائع الحادثة والجريمة امامه وهناك جو حول الواقعة وملابسات وأحوال هي مجال استنباط القاضي ليربط بينها وبين الجريمة أو الحادث

فتطبيق القرينة على الدعوى هو عمل القاضي الذي تبرز فيه قوة تصوره وجودة فهمه وحسن تطبيقه والقرينة لن تكون حجة وبرهاناً حتى تكون من القوة بمكان وان يكون لها الارتباط المباشر بالدعوى أو التهمة .

ومسئولية القاضي هنا – حيث الاستنباط والتطبيق – مسئولية كبيرة كاملة عندما يحكم بالقرينة لان علمه بالقرينة هو ثمرة جهده باستخراجها وابرازها لتدل على صحة التهمة أو الدعوى بخلاف الحكم بالاقرار والشهادة فإن تحمل المسئولية على الشاهد المقر .

والقصد ان الحكم بالقرينة يكون عند قناعة القاضي بها قال السيد سابق . ويؤخذ بالقرينة متى اقتنع القاضي بانها الواقع اليقين .

ويؤيد مسئولية القاضي ورجال الأمن واقسام التحقيق في الشرطة ماذكره العلامة ابن القيم حيث قال :

الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الامارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولايشكون فيه اعتماداً على نوع ظاهر لم يلتفت الى باطنه وسائر أحواله منها هنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما : فقه في احكام الحوادث الكونية وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولايجعل الواجب مخالفاً للواقع . قال رجل لإياس بن معاوية (القاضي المشهور) علمني القضاء فقال له القضاء لايعلم إنما القضاء فهم ولكن قل علمني العلم وهذا هو سر المسأله فإن الله سبحانه وتعالى يقول : « **وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ★ ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكماً وعلما** »[1].

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٧٩

فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم . وقال عمر بن الخطاب لابي موسى الاشعري في رسالته الشهيرة (الفهم الفهم فيما ادلي به اليك) والذي اختص به اياس وشريح مع مشاركتهما لاهل عصرهما في العلم هو الفهم في الواقع والاستدلال بالامارات وشواهد الحال وهذا الذي فات كثيراً من الناس فاضاعوا كثيراً من الحقوق) .

وقال صاحب كتاب السر في خطأ القضاة : انه يجب على القضاة والمحققين ان يكونوا على معرفة تامة بعلم الأحوال النفسية من حيث ارتباطه بالقضاء لان المحقق والقاضي ينكشف لهما بدراسة هذا العلم من بواطن المتقاضين والمتهمين والشهود ماكان محجوباً عنهما بحب الظواهر من خداع وتملق ورياء وتلبيس ونحو ذلك فيطلع بثاقب فكره على خبايا النفوس ومستودعات الضمائر ويتغلغل بصائب نظره الى مستقر السرائر . وبذلك يكون حكمه منطبقاً على الواقع أو قريباً منه بقدر ماتسمح له به الطاقة البشرية ومجرد العلم لايكفي فلابد من ان يكون معه قوة في الارادة وصدق في العزيمة واستقلال في الرأي حتى يكون لعقله السلطان التام على عواطفه وميوله النفسية فلا يتأثر بضراعة امرأة كاذبة ولا بروعة بلاغة متكلم وفصاحته ولا يورطه نفاق منافق ولا تقبله حيلة محتال بل يكون في كل ذلك عليماً خبيراً . والوصول الى هذه المرتبة يحتاج الى رياضة وعلاج فكم قاص امكنه ان يتغلب على مجاري العادات من النفوس فينظر الى الحوادث نظراً مجرداً ينور العقل وتوفيق الله وقد سدت مسالك العواطف الكاذبة والمؤثرات الخادعة فلم تجد منفذاً الى مصدر الحكم منه ولذا فإن عبء القضاء هو أثقل عبئاً إذا شاء القاضي ان يتحرى الصواب ويحكم بالعدل ويتجرد من تحكم الأهواء والأغراض) .

وقال الاستاذ / نشأت بك : القرائن القضائية هي الأدلة التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وأحوالها باجتهاده واعمال فكره وهي ترجع في الحقيقة الى قوة الذهن وبراعة المحامي ووضوح الوقائع وغير ذلك .

أما القاضي أو الحاكم الشرعي فهو معروف ولكن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى يقول : (الدعاوي التي يحكم فيها ولاة الأمور سواء سموا قضاة أو ولاة احداث أو ولاة مظالم أو غير ذلك من الاسماء الوافيه الاصطلاحية فإن حكم الله شامل لجميع الخلائق وعلى كل من ولي الامه ان يحكم بالعدل والقسط قال تعالى : « **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** »[1].

وبعد هذا البيان عن مهمة القضاء وولاة الأمور ورجال الأمن في التحقيق والبحث وبيان كبر مسئوليتهم وعظم امانتهم التي تحملوها وثقل الولاية المقلدة باعناقهم وما بينه عليه ائمة العلم مما يجب ان يكون عليه القضاة والولاة ورجال الأمن من الفطنة والذكاء والبصيرة والتيقظ وما يجب ان يكونوا عليه من النزاهة والعفة وسمو الخلق وشرف الرتبة .

وبعد هذا تبين لنا ان العمل بالقرائن القوية واعتبارها حجة قطعية في أداء الحقوق وادانة المتهم أمر لاشك فيه وان تركها والاعراض عن الأخذ بها مضيعة للحقوق وافلات لزمام الحزم وتساهل مع المجرمين واخلال بالأمن وفساد كبير . وان على القضاة والولاة ورجال الأمن تقييم القرائن وتقديرها ومعرفة مدى ارتباطها بالحوادث والوقائع التي بين ايديهم فهم الذين يزنون القرائن بموازينها الدقيقة ويطبقونها بما لديهم من الأحوال والأقوال وجو الحادثة وملابساتها وظروفها .. وبهذا زادت مهمتهم وعظمت مسئوليتهم وثقلت امانتهم . اعانهم الله تعالى على ادائها .

---

(١) سورة النساء الآية : ٥٨

ماتقدم هو البحث في القرينة من حيث اعتبارها والخلاف في الأخذ بها والقول المختار في ذلك ودور القاضي في تقديرها والان ننتقل الى نوع آخر من طرق القضاء وهو (السياسة الشرعية) .

السياسة الشرعية :

السياسة : يقول المقريزي في تعريفها : يقال ساس الأمر يسوسه سياسة فهو سائس بمعنى قام بالأمر .

فهذا أصل وضع السياسة في اللغة ثم رسمت بانها القانون الموضوع لرعاية الاداب والمصالح وانتظام الأحوال . ويقول أبو الوفاء بن عقيل في كتابه الفنون : السياسة ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد من الفساد وان لم يضعه الرسول

وقال الشاطبي في كتابه الموافقات : (تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلف وهذه المقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية . فأما الضرورية فمعناها انها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا إذ لو فقدت لم تجرم مصالح الدنيا على الاستقامة بل على الفساد وفوت الحياة وفي الحياة الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين : رعايتها من جانب الوجود والثاني مايدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها فمجموع الضرورات خمسة هي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وهي مراعاة في كل ملة) .

وقال ابن القيم : (ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق وانه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح يتبين له ان السياسة العادلة جزء من اجزائها وفرع من فروعها

أما السياسة الظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها).

وقال أيضاً : (وهذا موضع مزلة اقدام وأفهام فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد جعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها وسدوا على انفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً انها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول وان نافت مافهموه من شريعته باجتهادهم والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل احدهما على الاخر . فلما رأى ولاة الأمور ذلك وان الناس لايستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء مافهمه هؤلاء من الشريعة احدثوا من اوضاع سياستهم شراً طويلًا وفساداً عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك وافرطت طائفة اخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ماينافي حكم الله ورسوله وكلتا الطائفتين اتيت من قبل تقصيرها في معرفة مابعث الله به رسوله وانزل به كتابه فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهذا العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت امارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل ان يخص طرق العدل واماراته واعلامه بشيء ثم ينفي ماهو اظهر منها وأقوى دلالة وأبين امارة فلا يجعله منها ولايحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأية طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له .

فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من اجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم وإنما هي عدل الله ورسوله).

ويقول الاستاذ / عبد الوهاب خلافها : (السياسة تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لايتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الائمة المجتهدين) .

وقد أطال بن فرحون في كتابه التبصره في هذا الموضوع ولكننا نقتصر على بعضه قال . السياسة نوعان ظالمة فالشرع يحرمها وعادله تخرج من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فيجب المصير اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق وهي باب واسع تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرىء أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأحوال بغير الشريعة وبهذا سلكت طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظناً منهم ان تعاطي ذلك منافٍ للقواعد الشرعية فسدوا من طريق الحق سبيلا واضحة وعدلوا الى طريق العناد في انكار السياسة الشرعية وطائفة سلكت مسلك الافراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع الى أنواع من الظلم وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الحق ومصلحة الامة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال تعالى « **اليوم أكملت لكم دينكم** » . فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال . وقال ﷺ : تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي

وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين الشرع والسياسة فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

(١) سورة المائدة الاية : ٣

فهذا بعض كلام العلماء عن السياسة الشرعية والعمل بها واعتبارها طريقاً شرعياً من طرق القضاء بها تستخلص الحقوق وترد فيها المظالم وترفع بها الشر والفساد . إذا ثبت لنا هذا في حق السياسة الشرعية فما موقف القضاة من العمل بها كطريق من طرق القضاء ؟

ماموقف القضاة من السياسة الشرعية :

قال ابن فرحون : إذا ثبت قيام الدليل على ان السياسة في الاحكام من الطرق الشرعية . فهل للقضاة ان يتعاطوا الحكم بها فيما رفع اليهم من اتهام اللصوص وأهل الشر والتعدي وهل لهم الكشف عن أصحاب الجرائم ، ولايقفوا على مجرد الاقرار والبينات وهل لهم ان يهدوا الخصم إذا ظهر انه مبطل أو ضربه أو سؤاله عن اشياء تدل على صورة الحال ؟ فالجواب ماذكره ابن القيم من أن عموم الولايات وخصوصها ومايستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة مايدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر بالعكس) .

قال القرافي : واعلم ان التوسعة على الحكام في الأحكام بالسياسة ليس مخالفاً للشرع بل تشهد له الأدلة وتشهد له ايضاً القواعد من وجوه : احدها ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بحيث لاتخرج عن الشرع بالكلية لقوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج . ثانيها المصلحة المرسلة قال بها مالك رضي الله عنه وجمع من العلماء ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة عمل الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف) .

وقال الشيخ الطرابلسي في كتابه – معين الحكام – : (ينبغي ان يراعي اختلاف الأحوال في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار فلا تكون من المصالح المرسلة بل أعلى رتبة فملتحق بالقواعد الأصلية فقد ظهر ان الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الزمان وذلك من لطف الله عز وجل بعباده وسنته الجارية في خلقه وظهر ان هذه القرائن لاتخرج عن أصول القواعد وليست بدعاً عما جاء به الشرع المكرم وبهذا نعلم ان علماء المسلمين اعطوا القضاة والمحققين ورجال الأمن السلطة في استعمال السياسة الشرعية العادلة واعتبارها طريقاً عادلا لا شرعياً لاخراج الحقوق واستنطاق المتهمين والمجرمين وتأمين البلاد والعباد وبهذا انتهى فصل السياسة الشرعية .

وحيث ان بعض القضاة يستعينون بالفراسة على تعرف المحق من المبطل من الخصوم وعلى التوصل الى معرفة وجه الصواب في الدعاوي والعثور على أحوال الجناة والمجرمين فإننا سنذكر هنا خلاصة مما عثرنا عليه فيها من كلام العلماء ومما لدينا عنها .

الفراســـة :

قال في بلوغ الأدب · علم الفراسة هو الاستدلال بهيئة الانسان واشكاله وألوانه وأقواله على اخلاقه وفضائله ورذائله وقد نبه الله تعالى على صدقها بقوله « **إن في ذلك لايات للمتوسمين** ». وقال تعالى : « **تعرفهم بسيماهم** » .

وهي ضربان : ضرب حصل للإنسان من خاطر لايعرف سببه وذلك ضرب من الالهام أبانــه النبي ﷺ بقوله : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ويسمى صاحبه المحدث والملهم ، قال عليه الصلاة والسلام : « ان يكن في هذه الأمة محدث فهو عمر » .

(١) سورة الحجر الآية : ٧٥

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧٣

والضرب الثاني من الفراسة يكون بصناعة متعلمة وهي معرفة مابين الألوان والأشكال ومابين الأمزجة والأخلاق ومن عرف ذلك كان ذا فهم ثاقب بالفراسة

والفراسة ضرب من الظن وهي من توابع العقل وكلما كان العقل أكمل كانت الفراسة أقوى ولهذا كانت العرب فيها أوفر نصيباً من غيرهم وماروي عنهم من عجائب هذا الباب شيء كثير .

وقد ازدادت فيهم الفراسة بعد ان اشرقت أنوار الإسلام على قلوبهم فنظروا بنور الله تعالى المودع في أعين بصائرهم ما خفى عيوبهم .

وقال ابن القيم في كتابه – مفاتيح دار السعادة – : (والشافعي كان من أفرس الناس وكان قد قرأ كتب الفراسة وكانت له فيها اليد الطولى قال الشافعي خرجت الى اليمن في طلب كتب الفراسة حتى كتبتها وجمعتها) .

وقال في الكتب الحكميه : (ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والامارات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا قرار . وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم . كيف تحملوا الشهادة واين تحملوها وذلك واجب عليه متى عدل عنه اثم وجار في الحكم وكذلك اذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعي عليه وجب عليه ان يستكشف الحال ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال .

وقلما اعتنى حاكم أو والٍ بذلك وصار له فيه ملكه وعرف المحق من المبطل وأوصل الحقوق الى أهلها .

وقال في معين الحكام : قال القاضي أبو بكر بن العربي : الفراسة لايترتب عليها حكم وقد كان قاضي القضاة الشاش يحكم بالفراسة جرياً

على طريق القاضي اياس بن معاوية وكان اياس قاضياً في أيام عمر ابن عبد العزيز له احكام كثيرة بطريق الفراسة قال ابن العربي كان شيخنا في الإسلام ابو بكر الشاش صنف جزءاً في الرد عليه كتبه له بخطه واعطانيه وذلك صحيح فان مدارك الاحكام معلومه شرعاً مدركه قطعاً وليست الفراسة منها .

قال الطرابلسي الحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم والظن يخطىء ويصيب وإنما اجيزت شهادة التوسم في محل مخصوص للضرورة .

قلت والذي يظهر لي ان الفراسة تكون طريقاً للبحث والتحقيق واستكشاف حال الشخص المتهم ولكنها لاتكون طريق حكم وعمده اثبات لانها تفيد الاحتمال الذي هو أقل من الظن ولاتفيد اليقين والترجيح والأصل بالبراءة ولا تزول إلا بالأدلة والله أعلم .

الخاتمة والخلاصة :

وبعد . فخلاصة البحث عظم هذه الشريعة الإسلامية وسخاؤها وعطاؤها وصلاحيتها لكل زمان ومكان لقبولها التطور والمرونة . وإنها تعالج أمراض المجتمعات بالتدابير الوقائية والتربية القلبية فإذا لم تفد مع بعض العصاة والعتاة عالجتهم بالتدابير الزجرية التي هي بقدر أمراضهم وانحرافهم وأنها تعتبر العقوبات والحدود أدوية ناجعة نافعة للجاني لتهذيبه وتقويمه وتطهيره من أدناس الذنوب ونافعة لغيره بالعبرة والعظة والزجر .. وان العقوبات تقام على أنها رحمة ونعمة لا على أنها انتقام وتشفي .. وان الشريعة بحدودها تحافظ على ضروريات الحياة الدنيا والاخرة من الأديان والدماء والعقول والأعراض والأحوال ليأمن العباد والبلاد على أعز ما لديهم ثم انها تنشد العدل والقسط في أحكامها

فلا تجوز معاقبة البريء ولا افلات المجرم ولذا اتخذت في طرق القضاء أفضل البينات وأوضح البراهين فهي لم تقتصر على نوع معين خاص من البينات ولم تجعل كل شبهة حجة يدان بها الأبرياء بل الحجة والبينة ما أبان الحق وأظهره بأية طريقة وحجة لذا جعلت الشهادات والاقرار والنكول حجة كما جعلت القرائن القوية والسياسة الشرعية الظاهرة أيضاً حجة ودليلا على ثبوت الحق وادانة المتهم تحقيقا للعدالة ومراعاة للمساواة بين المدعي والمدعى عليه والوالي والمتهم .. ولذا فإننا ندعو الدول الإسلامية الى الرجوع الى كتاب ربهم وسنة نبيهم وتحكيم شرعه ليحققوا اسلامهم ويؤمنوا بلادهم ورعاياهم حتى تعود لهم العزة والكرامة والسؤدد .

كما إننا نوجه نصحنا الى اخواننا في قطاع الأمن العام وهم الساهرون على راحة البلاد وأمنها والمجدون في ملاحقة الجناة والمجرمين وتتبع المفسدين والعابثين ننصحهم بهذه الفقرات ..

الاولى : ان اساليب الاجرام واللصوصية قد تطورت فلابد ان يقابلوها بأجهزة وأساليب تكون اقوى من طرقها واساليبها عملا بقوله تعالى . « **واعدوا لهم مااستطعتم من قوة** »[1].

الثانية : ان يكونوا واقعيين اثناء التحقيق وأخذ الاعترافات فإن وجدوا الشواهد قوية واضحة استعملوا مايرونه من الطرق في اظهار الحقيقة . وإن غلب على ظنهم البراءة من ملابسات الحال فلا يعذبونهم فإن العذاب بدون دليل حرام .

الثالث : ان يكون رائدهم الحق فيما يطلبونه فلا يكون للأهواء الشخصية اثر في نفوسهم حتى ولو سمعوا ما يسوؤهم... وان لايستغلوا سلطتهم وصلاحيتهم في تعذيب الناس والضعفاء منهم خاصة هذا من باب الذكرى والمناسبة

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٦٠